نبذة عن السيرة الذاتية:

*-الدكتور عبد المومن بن صغير : أستاذ وباحث جامعي برتبة أستاذ محاضر قسم (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر).

*-الباحث : حاصل على شهادة الدكتوراه في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر) في أكتوبر 2015.

*-الباحث حاصل على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر) مارس 2010.

*-الباحث حاصل على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس (الجزائر) دفعة سبتمبر 2006.

*-الباحث حاصل على شهادة الليسانس في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة،جويلية 2002.

*-الباحث حاصل على شهادة البكالوريا ،شعبة الآداب والعلوم الإنسانية من ثانوية الشيخ البشير الإبراهيمي، ببالول ،جويلية 1998.

*-الباحث له كتب ومؤلفات في مجال القانون الدولي (الاستثمار الدولي –مشكلات العالم المعاصر).

*-الباحث شارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات الوطنية والدولية من فترة الممتدة من (نوفمبر 2011- إلى غاية مارس 2016).

*-الباحث عضو خبير محكم لدى الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية .

حماية البيئة على ضوء الوكالات الدولية المتخصصة

للدكتور عبد المومن بن صغير

أستاذ محاضر قسم (أ)

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

مقدمة:

حتى وقت غير بعيد،كان ينظر [1] إلى الدولة في الأوساط الفقهية باعتبارها شخص القانون الدولي العام، ذلك لان القانون الدولي العام لم يكن في تلك الحقبة سوى أداة لتنظيم العلاقات بين الدول.

فالدول كانت وحدها المشرعة للقوانين التي تطبق عليها،بكل حرية عن طريق الاتفاقات التي اعتبرت المسلك الأساسي في القانون الدولي[2].

وتحت ضغط الوقائع التي ترجع إلى ظهور المنظمات الدولية، واضطلاعها بنشاط كبير في الحياة الدولية،أصبحت المنظمات الدولية من أركان المجتمع الدولي المعاصر.

ذلك انه مع التقدم العلمي والمعرفي [3] في وسائل الاتصالات والمواصلات، أضحى العالم كأنه كتلة واحدة، أيقنت كل دولة أنها لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن غيرها من الدول دون أن تتعاون فيما بينها ومعها.

1--راجع بدر الدين بوذياب،**الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة نموذجا**،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي،فرع القانون الدولي الام،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011،ص 06.[1]

2 -Merle .M : « **Le Pouvoir Réglementaire Les institutions I internationales »** A.F.D.I.VOL 4 .C.N.R.S .Paris.1956,pp,342-343.

3- راجع جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)**، دار العلوم للنشر والتوزيع ،(عنابة)، الجزائر،2006،ص 06.[3]

وقد تمثلت إحدى صور التعاون بين الدول في إنشاء العديد من المنظمات الدولية التي ترمي من ورائها إلى تحقيق الأمن والرفاهية لصالح الشعوب،الأمر الذي أدى لتعدد أنشطتها ومجالاتها،حتى أصحت تشمل مختلف مجالات النشاط الإنساني فيما بعد.

هذا التعدد وذاك التنوع وتشابك العلاقات الدولية وتداخلها وزيادة حدة الصراعات وتناميها نجم عنه خضوع هذه العلاقات لقواعد تنظمها على نحو ما تلتزم به المنظمات الدولية في علاقاتها مع الأخرى.

وهذه القواعد هي التي كونت "التنظيم الدولي" ،ويقوم عليها بناؤه وصرحه.

لذا اضطر الفقه الدولي إلى تعديل موقفه السابق، والتخلي عن فكرة إن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام،وكذا توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الأشخاص لبسط سلطته على أشخاص دولية جديدة غير الدول وهي المنظمات الدولية[4].

بعد رسوخ الأفكار الداعية إلى إنشاء تنظيم دولي يربط العلاقة بين أعضاء المجتمع الدولي هدفه تحقيق السلم والأمن الدوليين ،اتجهت الجهود العالمية في العصر الحديث إلى إنشاء هيئات تتسم بالطابع

4-أنظر لمي عبد الباق محمود العزاوي،**القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان**،منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى، 2009،ص 175 -

العالمي تتناول الجانب السياسي ،تظم الدول المستقلة صاحبة السيادة ،بالإضافة إلى المنظمات الدولية التي تنشأ بعدها.

وقد تجسد ذلك عقب الحرب العالمية الأولى في إنشاء عصبة الأمم،وبعد الحرب العالمية الثانية في إنشاء منظمة الأمم المتحدة،والتي حلت محلها،وهما الهيئتين اللتين ضمتا تاريخيا أغلبية دول العالم على عكس محاولات التنظيم الدولي الأخرى ،والتي كانت قاصرة على مجموعة من الدول أو على إقليم معين،بحيث لم تنجح هذه المحاولات في التوصل إلى تنظيم دولي دائم يتخذ صورة منظمة دولية عالمية قائمة على أساس من صالح الدولي المشترك تعمل على تسوية المنازعات الدولية وإيجاد الحلول لمشاكل العالم الاقتصادية والاجتماعية والمالية إلى جانب مشاكله السياسي.

وقد جاءت منظمة الأمم المتحدة لتتناول الجانب السياسي بين الدول ، وتتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وقد كان لها دور في حماية البيئة ،أما المجلات الأخرى غير السياسية ، فقد أو كلت مهمة أدائها للوكالات الدولية المتخصصة وذلك نظرا لسعة نشاطها وتخوفها من تقصير في أداء مهامها على أكمل وجه ،حيث أوكلت لها القيام بخدمة أو تسيير مرفق دولي عام في قطاع معين من قطاعات الحياة الدولية كقطاع الصحة ، العمل، التغذية، الثقافة، البيئة، التجارة ، وهي ما

تعرف باسم الوكالات الدولية المتخصصة[5] وهي تلك المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية ،أو التي تسعى إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد،وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فهي التي تعمل في مجال محدد من مجالات الحياة غير السياسية ،فقد يكون نشاطها اقتصادية مثل (صندوق النقد الدولي)،والبنك الدولي للإنشاء والتعمير،أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية،أو صحي كمنظمة الصحة العالمية،أو ثقافي كمنظمة اليونيسكو للتربية والعلوم والثقافة . وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات كاتحاد البريد العالمي ومنظمة الطيران المدني .

بالإضافة إلى منظمة البحرية العالمية، التي تنشط في مجال الملاحة البحرية،والوكالة الذرية للطاقة.

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية الموضوع من حيث المساهمة في لفت الانتباه إلى حماية حق جديد من حقوق الإنسان ، ألا وهي الحقوق التضامنية (الحق في بيئة ملائمة وسليمة)، وإلى الآليات والهيئات التي

-راجع علي يوسف شكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، إيتراك للنشر والتوزيع/ مصر، الطبعة الثانية، 20045،ص 255.

تكفل هذه الحماية وذلك بغية مسايرة ومواكبة تطور الاهتمام العالمي المتزايد بحماية البيئة من التلوث، وكذا من خلال عقد المؤتمرات والندوات العلمية الدولية أو الإقليمية.

تحديد إشكالية الدراسة:

عرفت التطورات الحديثة التي يمر بها المجتمع الدولي، اهتماما عالميا بالمسائل المتعلقة بحماية البيئة،ولم يعد من المقبول الحديث عن العلاقات الدولية دون ان يكون لحماية البيئة مكان في الصدارة بل يمكن القول بان التحديات التي فرضتها مسالة حماية البيئة أصبحت في وقتنا الراهن من اهم العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات الدولية في مختلف المجالات .

وعلى صعيد آخر باتت مشكلة البيئة بصفة عامة والتلوث البيئي بصفة خاصة تشكل هاجس لدى المنظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة للوقف أو الحد من الإضرار البيئية ،وخاصة التلوث الذي تتعرض له البيئة نتيجة النهضة الصناعية والتقدم التكنولوجي في هذا العصر ،فالتلوث مشكلة عالمية لا تعترف بالحدود السياسية للدولة ،لذلك حضيت باهتمام واسع من قبل المنظمات الدولية المتخصصة سواء بالدور المباشر آو غير المباشر .لأنها فرضت نفسها فرضا،

ولأن التصدي لها يجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي من قبل الدولة في حد ذاتها لمواجهة هذا الخطر الزاحف .

وهكذا أدرجت حماية البيئة أو المحافظة عليها على جدول إعمال مؤسسات كثيرة تعمل في مجال تطوير القانون الدولي العام،وأدت أعمال هذه المؤسسات إلى اعتماد مجموعة قانونية هامة تتطور بصورة مستمرة ، ألا وهي مجموعة القانون الدولي للبيئة التي تتضمن أحكاما تتعلق بأشكال التعاون الدولي الذي يجب أن يقوم من اجل مكافحة تلويث البيئة، كما يتضمن قواعد تتعلق بمنع هذه الاعتداءات.

وعرف المجتمع من جهة أخرى تغيرات كبيرة في شكل العلاقة القائمة بين أطرافه، وفي قيمة الأدوار التي يقوم بها كل طرف، وأنشأت وكالات دولية متخصصة تحت إشراف جهاز منظمة الأمم المتحدة ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأدركت هذه الوكالات الدولية المتخصصة بأنها قادرة على أداء أدوارها في مجال حماية البيئة، خاصة وأن لها لعاقة بالبيئة سواء من ناحية مباشرة أو غير مباشرة.

فبدأت هذه الوكالات عملها ونشاطها على الصعيد الدولي خاصة في مجال حماية البيئة، بحيث أضحت تقوم بدور مهم وفعال يفوق أحيانا الأدوار التي تؤديها منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة.

وعلى هذا الأساس ومما تقدم ذكره، يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو الأتي:

*- كيف تساهم الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

*-ماذا نعني بالوكالات الدولية المتخصصة؟ وما هي الخصائص التي تميزها عن الهيئات الدولية الأخرى؟

*-ما هي أوجه الالتقاء والتباين بين المنظمات الدولية المتخصصة؟

*-ما هي العلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض ؟ وما هي العلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة؟ والمنظمات غير الحكومية؟

*- ما هي أنواع الوكالات الدولية المتخصصة الناشطة في مجال حماية البيئة؟

*-إلى أي حد نجحت الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة الوكالات الدولية المتخصصة الناشطة في مجال حماية البيئة إلى توضيح العلاقة بينها وبين البيئة وإبراز جهودها في توفير الحماية القانونية للبيئة ، وتطوير مبادئ القانون الدولي للبيئة وترسيخها.

يمكن حصر هذه الأهمية من جوانب رئيسية ثلاث (علمية ،قانونية، عملية).

الأهمية العلمية تتمثل، في محاولة إبراز الدور الدولي لهذه الوكالات الدولية المتخصصة للوصول بها إلى أعمق وصورة أوضح للدول للتعامل معها والاستفادة من تجربتها الرائدة وفهم متطلباتها وتحقيق أهدافها،كل ذلك باعتبارها إحدى الآليات الدولية المهمة التي يعول عليها في مجال حماية البيئة وكفالة الاحترام الواجب لها.

أما الأهمية القانونية ، فتبدو في دراسة الوضع القانوني لهذه المنظمات وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة بعضها البعض وعلاقتها بالدول والمنظمات غير الحكومية، وقدرتها في حماية الحق في البيئة،ووضع القواعد القانونية والمعايير الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي للبيئة.

في حين تتجلى الأهمية العملية في التركيز على الاستفادة من تلك الوكالات الدولية المتخصصة في دعم دورها نحو تحقيق ما يرجوه

كل مواطن في كل دول العالم سواء العالم المتقدم أو المتخلف من العيش في بيئة صحية سليمة تضمن له كرامته الإنسانية .

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية دراستنا في شكل محاضرات لطلبة بغية الاستفادة منها والرجوع إليها في حالة الضرورة وذلك من خلال المساهمة ولو بقدر ضئيل في لفت الانتباه إلى هذا الحق الجديد وإلى التنظيم الدولي لحمايته ، وإلى الآليات الدولية التي تكفل هذه الحماية ، وتسهم من ناحية أخرى في إقامة الأساس الذي يمكن أن يمهد السبيل لبناء سياسة بيئية رشيدة.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية التي تثار في هذه الدراسة والتي سبق الإشارة إليها والتي تحتاج إلى تمحيص وعلاج ألا وهي **ما مدى فاعلية الدور الذي تقوم به الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة؟**

إضافة إلى ما يثيره الموضوع من إشكالية قانونية تتمثل في التأسيس القانوني لنشاط هذه الوكالات ومدى قدرتها وكفاءتها في حماية البيئة.

وللإجابة على ذلك سنتعمد المنهج الوصفي في الغالب والاستعانة بالمنهج التحليلي أحيانا.

وستعتمد هذه الدراسة على المزاوجة مابين الجانب النظري والتطبيقي .

الأول وهو الجانب النظري من خلال تحديد مفهوم هذه الوكالات الدولية المتخصصة وخصائصها وأنواعها وتمييزها عن غيرها من المنظمات أو فيما بينها –أي مع بعضها البعض من خلال الإشارة إلى أوجه الالتقاء والتباين .

أما الجاني الثني وهو التطبيقي ، فسنتعرض إلى إسهامات هذه الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما نبين أهم العقبات والعراقيل التي تواجه هذه الوكالات من ناحية التطبيق العملي في الواقع وإلى الحلول الممكنة لتسهيل مهامها ودورها على أحسن وجه .

الفصل الأول: مفهوم الوكالات الدولية المتخصصة

المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة، هي منظمات دولية بمعنى الدقيق لهذا الاصطلاح، لكن اختصاصها يقتصر على جانب معين من جوانب التعاون الدولي بين الدول الأعضاء،أي أن المنظمة المتخصصة تعنى بقطاع وظيفي معين من قطاعات التنظيم الدولي غير السياسي[6]، لأن هذا الأخير أوكلت مهمته إلى منظمة الأمم المتحدة .

- راجع جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** ، المرجع [6] السابق، 384.

ومن هذه الوكالات المتخصصة ما يهتم بأحوال العمال وظروف العمل كمنظمة العمل الدولية ، ومنها ما يهتم بتشريعات الطيران المدني كمنظمة الطيران المدني الدولية،، ومنها ما يهتم بالصحة كمنظمة الصحة العالمية ، ومنها ما يهتم بالثقافة كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة، ومنها ما يهتم بالزراعة والغذاء كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنها ما يهتم بالنقد والمال كصندوق النقد الدولي، ومنها ما يهتم بمسائل التجارة كمنظمة التجارة العالمية،ومنها ما يهتم بالنقل والمواصلات البحرية كمنظمة الملاحة البحرية الدولية، ومنها ما يهتم بالمسائل النووية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ومن اجل تحديد مفهوم الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة ، يجدر بنا الوقوف على تعريف المنظمة الدولية المتخصصة ، ومن ثم تحديد العناصر الأساسية لقيام أي منظمة متخصصة، وكذا خصائصها ، والعلاقة بين الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض وفيما بين الهيئات الدولية الأخرى وكذا العلاقة التي تربطها بالمنظمة الأمم المتحدة (المنظمة العالمية الأم).

لذا سوف نقسم هذا الفصل الأول إلى مباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الوكالات الدولية المتخصصة وتحديد مبادئها الأساسية وخصائصها والشخصية القانونية لها

أيقن المؤسسون للمنظمة السياسية العالمية عصبة الأمم أن التعاون الدولي في جميع المجالات الدعامة الأولى للسلام والأمن الدوليين، حيث خول ميثاق عصبة الأمم لها مهمة الإشراف على جميع التنظيمات الدولية القائمة التي ستنشأ في المستقبل[7]،غير إن العصبة لم تتمكن من إنجاز هذه المهمة بسبب الظروف البيئية التي شاهدتها، والأسباب التي كانت وراء فشلها ،ومن ثم اندثارها[8] ومن هنا بات على عاتق منظمة الأمم المتحدة أن تستكمل ما عجزت عنه سابقتها،فعند تأسيس هذه المنظمة كان التعاون الدولي في مقدمة القضايا التي اهتم بها واضعو ميثاق المنظمة، وهذا ما تجلى من خلال عرض مقاصد المنظمة، إذ نصت المادة الأولى من الميثاق على ان: **(تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).**

وقد أفرد ميثاق المنظمة في الفصل التاسع منه لبيان مؤدى هذا التعاون ووسائله، إذ جاء في المادة 55 منه على أنه:**(رغبة في تهيئة**

7- راجع بوادي لعومرية،**دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، مذكرة ماستر ، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2014-2015،ص 8.

--سعيد محمد احمد،**الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية**، مؤسسات الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1985،ص 1018.

دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بين الشعوب وبان يكون لكل منها في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) : تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

(ب): تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

(ج): أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة آو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء،ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا).

كما كرس في الفصل التاسع من نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والذي نص على أنه: (**يتعهد جميع الأعضاء بان يقوما منفردين أو مشتركين،بما يجب عليهم بالتعاون مع الأمم المتحدة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55).**

أما مهمة تحقيق التعاون الدولي فتقع على عاتق الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أدرجه الميثاق ضمن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة[9] ، واعتبره مسئولا عن تعزيز هذا التعاون الدولي ، وزوده بصلاحية الإشراف على التنظيمات الدولية المرتبطة بالمنظمة العالمية ، التي تنشأ لهذا الغرض ، والتي أسماها ميثاق الأمم المتحدة " بالوكالات المتخصصة ، والتي أضحى يطلق على هذا النوع من التنظيمات المنظمات أو الوكالات المتخصصة.لاختصاص كل منها بمرفق معين من المرافق الدولية المشتركة[10].

إذن بعبارة أخرى أنشأ الميثاق [11] جهازا متخصصا هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي،وأوكل له مهمة الإشراف على التنظيمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة باتفاقات تعاون، ومن هنا ظهر ما يسمى بالوكالات آو المنظمات المتخصصة[12].

وبجانب هذه التنظيمات الدولية المتخصصة توجد أيضا هيئات متخصصة مستقلة أنشأتها الأمم المتحدة ذاتها لتعمل تحت إشراف بعض أجهزتها الرئيسية كالوكالة الدولية للطاقة الذرية.

9- أنظر المواد 61 إ-72 من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

- راجع جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** ، المرجع السابق، ص 387. 10

-ميثاق الامم المتحدة وقع في جوان 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الامم المتحدة، وأصبح نافذا في أكتوبر 194511.

12- راجع محمد المجدوب،**التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة**، منشورات الحلبي الحقوقية،حلب، الطبعة الثامنة ،2006،ص 636.[12]

المطلب الأول: تعريف الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة

تعتبر المنظمة المتخصصة أو الوكالة الدولية الهيئة المنشأة بناء على إرادة الدول، بهدف دعم التعاون في مجال تخصصي معين بشرط أن يكون غير سياسي ، ا وان تقوم بتنظيم العمل في مرفق دولي يتعلق بالمصالح المشتركة للدول الأعضاء.[13]

كما يعرف الأستاذ محمد حافظ الوكالة الدولية المتخصصة بأنها: **(المنظمة التي تنشأ بموجب اتفاق دولي تبرمه الحكومات لكي تعمل على تحقيق التعاون بينها في بعض الموضوعات غير السياسية).**

ويقتصر اختصاص كل منظمة متخصصة على موضوع معين، وقد يكون هذا الموضوع يتصل بتنسيق نشاط دول الأعضاء، وتحقيق تعاونها في إحدى المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،وقد يكون هذا الموضوع يتصل بإرادة مرفق دولي يعود بالفائدة المشتركة على الدول الأعضاء كالملاحة في نهر معين مثلا.

أما الأستاذ مفيد شهاب فيعرف المنظمات الدولية المتخصصة (الوكالات الدولية المتخصصة) بصفة عامة إنها : **(الهيئات التي تنشأ عن اتحاد إرادات عدة دول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من مجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو**

13 -Dagory .J « **Les Rapportes entre les institutions et L'O.N.U**» R.G.D.I.P.1969 .P.285.

الفنية أو تتولى تنظيم خدمات دولية، تمس المصالح المشتركة لدول الأعضاء).

في حين عرفها الدكتور إبراهيم احمد شلبي أنها: **(تلك المنظمات التي تنشأ بمقتضى اتفاق تعقده الدول يقرر للمنظمة اختصاصات واسعة في أي المجالات غير السياسية)**[14].

قد تكون المنظمة الدولية المتخصصة بهذا المعنى مستقلة،أي غير مرتبطة بالأمم المتحدة ، أوان تكون مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، فإذا كانت من هذا النوع الأخير فإن ميثاق الأمم المتحدة عرفها في المادة 57 على النحو التالي: **(الوكالات المختلفة التي تنشا مقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين" الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63.**والتي تنص على انه: **(1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين " الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .**

14- راجع عمر سعد، أحمد بن ناصر،**قانون المجتمع الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005،ص 212.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء " الأمم المتحدة).

تسمى هذه الوكالات التي ويصل بينها وبين" الأمم المتحدة فيما يلي من الإحكام بالوكالات المتخصصة.

أما المنظمات الدولية المتخصصة غير المرتبطة بالأمم المتحدة ،والتي تنشأ بناء على إرادات الدول من أجل دعم التعاون الدولي في أي مجال متخصص من المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية آو الثقافية، او تقوم بتنظيم عملية تقديم الخدمات الدولية التي تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء بها[15] .

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا إن الوكالات الدولية المتخصصة تنشأ بموجب اتفاق حكومي،وتباشر اختصاصها ونشاطها على نطاق دولي واسع من حيث الكيف والكم،يتم الوصل بينها وبين الأمم المتحدة بواسطة اتفاقات دولية يبرمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي احد الأجهزة الرئيسية[16] لمنظمة الأمم المتحدة مع هذه الوكالات، وتمنح مثلها مثل المنظمات الدولية الأخرى الشخصية القانونية نتيجة

15-راجع عبد السلام صالح عرفة، **المنظمات الدولية والإقليمية**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص 244.

16- تنص المادة 7 من ميثاق الامم المتحدة على أنه: **(تنشأ الهيئات التالية فروعا رئيسية للأمم المتحدة (جمعية عامة- مجلس امن –مجلس اقتصادي واجتماعي...)**

لذلك تتمتع بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية بصفة عامة[17].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوكالات الدولية المتخصصة

لما كانت المنظمة الدولية بصفة عامة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام تنشا بموجب اتفاق بين الدول بقصد رعاية مصالح مشتركة دائمة بينها،وتتمتع بالاستقلال المالي في مواجهة كافة أشخاص القانون الدولي العام الأخرى،وبما أن المنظمات الدولية بالنظر إلى معيار الاختصاص تنقسم إلى منظمات دولية عامة ومنظمات دولية متخصصة[18] .

وباعتبار أن المنظمة الدولية سواء كانت عامة آو متخصصة ، فإنها تقوم على مجموعة من المبادئ ،والتي تتمثل في العناصر الأساسية اللازمة لقيام أي منظمة ، وهي نفس القواعد التي تنطبق على المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة.

تتجلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة الدولية المتخصصة فيما يلي[19]:

17- راجع عبد الفتاح عبد الرزاق محمود،**النظرية العامة للتدخل في قانون المجتمع الدولي العام** ، دار الدجلة، عمان، الطبعة الاولى، 2009،ص-ص، 223-224.

18-راجع رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق**، (د.ن) ، 2002،ص ،ص 68-69.

19- أنظر جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** ، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

الفرع الأول: عنصر الدولية

يشترط كقاعدة عامة في أعضاء المنظمات الدولية المتخصصة أن يكونوا دولا كاملة السيادة والاستقلال، وهذا العنصر يعد نتيجة طبيعية للقاعدة التي تقضي بأن إنشاء المنظمات الدولية يستند إلى معاهدة دولية ،ويقتصر إبرام المعاهدات الدولية على الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي العام[20].

الفرع الثاني : عنصر الدوام

يعد الوجود المستمر شرطا أساسيا لقيام المنظمة الدولية بكافة أنواعها، ومن بينها المنظمات الدولية المتخصصة، وعنصر الاستمرار أو الدوام هو الذي يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، حيث إن هذا الأخير ينعقد لبحث موضوع معين ، وبانتهاء المهمة التي انعقد من اجلها ينتهي المؤتمر .

والحكمة في اشتراط الدوام مردها إلى طبيعة المصالح المشتركة التي ترعاها المنظمات الدولية،فهي مصالح مستمرة ، ومن ثم فيجب على الهيئة التي تباشر هذه المصالح أن تكون مستمرة[21].

20- راجع عبد العزيز سرحان، **الاصول العامة للمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967،ص 74.

- راجع طلعت الغنيمي، **الوجيز في التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1977، ص 274[21].

وعنصر الدوام آو الاستمرار هو الذي يكفل تحقيق استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها، ويجعلها قادرة على مباشرة مهامها واختصاصاتها.

ولا نقصد بالدوام أن تظل أجهزة المنظمة ثابتة،جامدة، إذ لا يؤثر عمل دوام المنظمة إنشاء أجهزة جديدة لم تكن موجودة عند نشأتها ،أو إيقاف أجهزة عن العمل لفترة معينة لأسباب تختلف من منظمة لأخرى،وان عنصر الدوام لأجهزة المنظمة ما يجعلها دائمة الاستقلال عن الدول الأعضاء فيها وغير خاضعة لأي من الدول الأعضاء وبعيدة عن الضغوط أو التأثير الذي قد يعتري ممارسة الدول على جهاز من أجهزة المنظمة.

الفرع الثالث: عنصر الإرادة الذاتية

ويعد هذا العنصر من أهم عناصر المنظمة الدولية بصفة عامة ، والمنظمة المتخصصة بصفة خاصة،فيجب إن تتمتع المنظمة الدولية بإرادة ذاتية مستقلة،ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها ،وبالتالي تكون للمنظمة الشخصية القانونية الدولية في الحدود التي ترسمها لكل منظمة الوثيقة المنشأة لها[22] .

وهذا ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي هو عنصر الإرادة الذاتية ،إذ لا يتمتع الأخير بإرادة مستقلة عن إرادة الدول المشاركة

22-انظر حافظ غانم ، **المنظمات الدولية** ،مكتب النهضة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1967، ص 45.

فيه،ومن ثم فإن القرارات التي تصدر عن المؤتمر تلزم فقط الدول التي وافقت عليها،غير أن القرارات الصادرة بالأغلبية تلزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة ،شريطة ألا تكون الوثيقة المنشاة لها تشترط صدور القرار بالإجماع[23].

ويترتب على توافر تلك الإرادة الذاتية للمنظمة العديد من النتائج،منها[24]:

01-تنسب الإعمال القانونية الصادرة عن المنظمة لها وليس إلى الدول أعضائها،فمثلا إذا أبرمت المنظمة معاهدة دولية يكون لها وحدها الحق في المطالبة بتنفيذها.

02-تتمتع المنظمة المتخصصة بهذه الإرادة الذاتية قبل الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى.

03-تتحمل المنظمة المتخصصة المسئولية عن أعمالها القانونية المشروعة وغير المشروعة وفقا لأحكام القانون الدولي .

04-يرتب هذا العنصر بعض الآثار داخل المنظمة المتخصصة ، إذ يمكن للمنظمة أن تصدر قراراتها بالأغلبية وليس بالإجماع .

-راجع صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1996-1997،ص 197 وما 23بعدها.

-راجع محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين،**المنظمات الدولية المعاصرة**،منشأة المعارف ، الإسكندرية، (د.ت)، ص 2024.

05-تحقق الإرادة الذاتية للمنظمة نوعا من الاستقلال تجاه أعضائها استقلالا يجعل منها فعلا وقانونا كائنا متميزا.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 11-04-1949، بشأن تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة ، أهمية عنصر الإرادة الذاتية للمنظمات الدولية، فقد تحدث هذا الرأي الاستشاري عن الإرادة الذاتية لمنظمة الأمم المتحدة بقوله: **(لم يقتصر الميثاق على جعل المنظمة التي نشأت بمقتضاه مركزا لتنسيق جهود الأمم أو الأهداف المشتركة التي حددتها فحسب، بل انه زودها بأجهزة ورسم لها مهمة خاصة بها،وحدد وضع الدول الأعضاء في المنظمة)**[25].

وعنصر الإرادة الذاتية هو الذي يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي .

الفرع الرابع: الأهداف المشتركة

إن العنصر المميز للمنظمات الدولية المتخصصة هو إن لكل منها أهداف تسعى إلى تحقيقها ،فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها ،بل وسيلة لتحقيق غاية ،وتحديد أهداف المنظمة يتم عادة في المواثيق المنشاة لها ، وهذه الأهداف لا تكون عامة وشاملة كالأهداف السياسية كما هو الشأن بالنسبة للمنظمة الدولية (منظمة الأمم المتحدة)، وإنما

25- انظر على يوسف الشكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، المرجع السابق، ص 22.

تكون أهداف محددة أو خاصة ،كان تكون أهداف اقتصادية مثلا كما هو الأمر في منظمة التجارة العالمية ، وقد تكون ثقافية كما في منظمة اليونسكو ، أو اجتماعية كما هو الحال في منظمة العمل الدولية ،او قد تكون صحية كما في منظمة الصحة العالمية[26].

الفرع الخامس: الاتفاق الدولي

لما كان لكل عمل قانوني مرجعية تتمثل في السند القانوني الذي يثبت وجوده ،والمنظمة الدولية ليست استثناء، فهي تنشأ بموجبه ،وسند وجودها هي الوثيقة المنشاة لها سواء كانت عهدا أو ميثاقا أو معاهدة أو اتفاقا أو اتفاقية أو نظاما أساسيا أو دستورا ، أو أيا كانت التسمية التي تطلق عليه[27] .

هذا السند الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء ،وهذا يعني أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة متى توافرت فيها شروط وضوابط الانضمام إلى المنظمة الدولية ، ومن ثم ليس لأعضاء المنظمة وللمنظمة ذاتها إجبار دولة ما على الانضمام دون رضاها ، بغض النظر عن طبيعة ونوع المنظمة.

إن الاتفاق المنشئ للمنظمة ركن أساسي لقيام المنظمة الأخيرة ،بيدا إنها تعتبر من زاوية أخرى مصدرا للعديد من قواعد المعاهدات

---

26 -L.C.J .Rep .1949.p.185.

-راجع جمال مانع عبد الناصر، **القانون الدولي العام ،(المدخل والمصادر)**، دار العلوم للطباعة والنشر ، الجزائر، 2004، ص 5827-61.

المنشاة للمنظمات الدولية تحدد أهداف المنظمة واختصاصاتها والقواعد التي تجعل أجهزتها صالحة لمسايرة ما يستجد من وقائع حتى تلاحق التطورات المتلاحقة والسريعة لحياة المنظمة على وجه الخصوص ، وحياة التنظيم الدولي .

ويذهب جانب من الفقه إلى القول وبحق أن المعاهدات المنشاة للمنظمات الدولية هي التي : " **تنطوي على كافة القواعد المتعلقة ببنيان المنظمة وقواعد تسيير نشاطها، وحدود ذلك النشاط ،وهي التي تضع الأصول العامة ، وتحدد السلطات التي يمكن ان يجري من خلالها وضع قواعد قانونية تفصيلية في المستقبل بواسطة الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ومن ثم فإن تلك الوثيقة تكون قمة للهرم في تدرج القواعد القانونية الخاصة بالمنظمة الدولية).**

ولقد عبرت **المادة الأولى** من المعاهدة المنشأة لمنظمة الأمم المتحدة عن هذا المعنى بقولها: ...إن من مقاصد الأمم المتحدة ...

(ج): تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية ، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).

وبخصوص المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية المتخصصة، وفي هذا الشأن بالذات نصت المادة **19 /الفقرتين 5-6** من المعاهدة المنشأة لمنظمة العمل الدولية على : **(التزام الدول أعضاء المنظمة بعرض النصوص التي يقرها المؤتمر العام للمنظمة على السلطات المختصة بهدف إصدارها في تشريع أو القيام بإجراء أخر لازم في هذا الشأن).**

المطلب الثالث: خصائص المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة

تتميز الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة بمجموعة من الخصائص تتمثل هذه الخصائص في[28] :

الفرع الأول: صفة المنظمة الدولية

للوكالات الدولية المتخصصة صفة المنظمة كما أشرنا إليها سابقا عند حديثنا عن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة الدولية بصفة عامة، والتي تنطبق على كافة أنواع المنظمات الدولية التي تخضع لنفس القواعد العامة المطلوبة لإنشاء أية منظمة، فهي تتمتع بكافة القواعد المشتركة للمنظمات مثل التمتع بالشخصية القانونية وصفة الديمومة واحتوائها على عدد من الأجهزة لتسيرها وتحقيق أهدافها، كما لهذه المنظمات الدولية المتخصصة مقرات إقليمية أخرى إضافة إلى مقرها الرئيسي .

28-راجع بوادي لعومرية، **ور الواكلات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها .

الفرع الثاني : محدودية نشاط الوكالات الدولية المتخصصة

كما أشرنا سابقا بان الوكالات الدولية المتخصصة حملت على عاتقها تكريس التعاون الدولي في بعض المجالات غير السياسية ، بما فيها المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي الإنساني كما أشار إليه الميثاق في المادتين (55–56) الفصل المتعلق بتعزيز التعاون الدولي .

وعلى هذا الأساس جاءت الوكالات الدولية المتخصصة لتمارس نشاطها في مجال معين من مجالات الحياة الدولية، فمثلا منظمة العمل الدولية تنشط في ميدان العمل، والوكالة الدولية للطاقة الذرية تنشط في مجال النووي[29]، ومنظمة العالمية للتجارة في مختلف العمليات والممارسات التجارية، ومنظمة الصحة العالمية في مجال الصحة،والمنظمة البحرية العالمية في مجال الملاحة البحرية، وصندوق النقد الدولي في مجال النقد والقرض وكذلك بالنسبة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير وغيرها من المنظمات الدولية المتخصصة التي جاءت لتنظم وتمارس نشاط في قطاع معين ومتخصص .

الفرع الثالث: عالمية المنظمات الدولية المتخصصة

تتدرج الوكالات الدولية المتخصصة ضمن المنظمات العالمية من حيث تكوينها،لأنها تظم في عضويتها عددا كبيرا من دول العالم، مما

29- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 640.

يتيح لها مباشرة وظائفها على المجتمع الدولي كله،فيجعلها تخضع لمعيار العالمية من خلال أنشطتها وأهدافها التي تعود على البشرية جمعاء.

الفرع الرابع: الاستقلال المالي

حيث تتمتع الوكالات الدولية المتخصصة بميزانية مستقلة،تتكون من اشتراكات دول الأعضاء.

الفرع الخامس: تنظيم هيكلي خاص

لكل منظمة متخصصة تنظيم هيكلي خاص،يشتمل على جمعية عامة(مؤتمر عام)، يختص بوضع برامجها وميزانيتها، ويتولى انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ، وتعين المدير العام[30].

والمجلس التنفيذي محدود العضوية يتمتع بالوظيفة التنفيذية، أما الجهاز الإداري يتمثل في الأمانة العامة تتكون من مدير العام وعدد من الموظفين في مختلف الأقسام والإدارات، مهمتها تصريف الأمور الإدارية والمالية.

الفرع السادس: نشوء الوكالات الدولية المتخصصة بموجب اتفاق حكومي

تنشا الوكالات الدولية المتخصصة بمقتضى اتفاق بين الحكومات ، ولهذا يجب التفرقة بينها وبين المنظمات الغير حكومية التي تنشا

30- راجع جمال عبد الناصرمانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 390.

باتفاق بين الهيئات او التجمعات الخاصة آو العامة،أو بينها وبين منظمات أخرى تنشئها الأمم المتحدة وتمنحها الاستقلالية نسبيا مثل منظمة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطنين.

إن معيار التفرقة بين الوكالات المتخصصة بالمعنى الصحيح وبين الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة هو النظر إلى الأداة القانونية التي أنشأت هذا الكيان، إذا كان اتفاق دولي كنا بصدد منظمة دولية متخصصة، أما إذا كان قرارا صادرا عن الأجهزة الرئيسية أو الفرعية للأمم المتحدة كنا بصدد جهاز فرعي .

إن المنظمة المتخصصة التي تنشأ بهذا الوصف –يعني اتفاق بين حكومات الدول تعد منظمة دولية حكومية،وبالتالي يخرج هن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد او الهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات ،المنظمات غير الحكومية ، كمنظمة العفو الدولية ، وجمعيات حقوق الإنسان، ومنظمات الأطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر .

الفرع السابع: انفتاح تام وكامل للعضوية أمام الدول

تتميز العضوية في المنظمات الدولية المتخصصة بأنها عضوية منفتحة على كافة الدول التي ترغب في الانضمام ، وهذا بخلاف

العضوية في بعض المنظمات كالمنظمات الإقليمية التي تكون العضوية فيها محدودة ويتم تحديدها عادة بمعيار معين كالموقع الجغرافي وترتبط بينها برابطة معينة من التضامن ،يبرر تعاونها في سبيل تحقيق مصالح مشتركة. ، وعلى ذلك لا يمكن أن تجمع المنظمة الإقليمية في عضويتها كل او غالبية دول العالم ، لأنها في هذه الحالة ستفقد وصف الإقليمية لتكتسب صفة العالمية. وهذا بخلاف المنظمات الدولية المتخصصة ذات البعد العالمي فتكوينها واختصاصها يمارسان على بعد نطاق عالمي واسع ، وتكون مفتوحة لكل دولة من دول العالم تريد إن تصبح عضوا فيها ، كما يمكن أن تشمل تقريبا كل أرجاء المعمورة .

المطلب الرابع: الشخصية القانونية للوكالات الدولية المتخصصة

تنشا المنظمات الدولية المتخصصة بمقتضى معاهدات أو اتفاقيات دولية جماعية وتتمتع بناء على ذلك، بشخصية قانونية دولية، فتكون بذلك كائن قانوني من كائنات القانون الدولي العام. من المتفق عليه عموما في فقه القانون الدولي العام أن الشخصية القانونية هي : (**الصلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، والقيام بالتصرفات القانونية ،واللجوء إلى الجهاز القضائي في ظل كل نظام قانوني ، فالمخاطبون بهذا النظام يعدون أشخاصا قانونية**

له ،لكونه صاحب الحق في تحديد من يثبت لهم وصف الشخصية القانونية)[31].

وتقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين سواء على المستوى الداخلي أو الدولي بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات، ويسمى شخصا قانونيا من تخاطبه تلك القواعد .

وتطبيقا على ذلك، ففي المجال الداخلي ، يتولى النظام القانوني الداخلي تحديد من يخاطب بأحكامه ، وقواعده القانونية، وبناءا عليه يعد الشخص الطبيعي آو المعنوي الوحدة القانونية المخاطبة بأحكام النظام القانوني الداخلي ، إما في المجال الدولي ، فإن النظام القانوني الدولي هو الذي يحدد المخاطبين بأحكامه ، وبالتالي ، فهو صاحب الاختصاص في تعيين الأشخاص القانونية الدولية أي التي تكتسب صفة الشخصية الدولية .

وكما هو معروف أن الشخصية القانونية لا تعدو سوى سلطة أو صلاحية لممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات المنشاة بموجب القواعد القانونية،بها توجد وبزوالها تنعدم، وإن القواعد القانونية الدولية تختلف عن قواعد القانون الداخلي في كونها تنشأ بالاتفاق بين أشخاص النظام

31- أنظر دراسة تفصيلية للشخصية القانونية في كل من : إبراهيم مصطفى مكارم، **الشخصية القانونية للمنظمات الدولية**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1976. وأيضا عبد العزيز سرحان، **دروس المنظمات الدولية**،دار النهضة العربية، القاهرة، 1969-1970،ص 289-307.

القانوني الدولي ، في حين ان قواعد القانون الداخلي مصدرها سلطة تشريعية تعلو المخاطبين بها[32] .

إن المعيار الراجح في الفقه القانون الدولي العام ، يتطلب لثبوت الشخصية القانونية توافر العناصر التالية [33]:

01 – القدرة على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لأحكام القانون الدولي .

02 – القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية .

وقد كان من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي ، إن وصف الشخصية القانونية الدولية لا تثبت إلا للدول، باعتبار أن السيادة هي المعيار الأساسي للاعتراف لها بالشخصية القانونية ، فالدول هي أشخاص النظام القانوني الدولي التي تتمتع بالأهلية القانونية في إطاره،أما بالنسبة للمنظمات الدولية التي لا تتمتع بالسيادة، فقد كان الاعتراف لها بالشخصية القانونية محل جدل

32- راجع إبراهيم محمد العناني، **لتنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، 1979 ،ص ،ص 43-44.

[33]- راجع في هذا المعنى: عبد الواحد محمد الفار، **التنظيم الدولي**، (د.ن) ، القاهرة، 1979،ص **58.** وأيضا :عائشة راتب، وصلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام** ،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987،ص 80.، وراجع أيضا في تحديد الشروط الواجب توافرها للاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية ، إبراهيم مصطفى مكارم،رسالة سابقة،ص 11733-150.

كبير بين الفقهاء ، وخاصة في الفترة الموالية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة[34] .

خلال تلك الفترة كان من المستحيل الاعتراف للمنظمات الدولية بصفة الشخصية القانونية بموجب الوثيقة المنشأة لها، إذ على الرغم من أهمية هذه الوثيقة ، والتي بدونها لا يكون للمنظمة الدولية وجود إلا إنهم لم يعترفوا للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية، وهم يستندون في ذلك إلى حياة المنظمة الدولية سوف تكون مرهونة بحياة هذه الوثيقة ، بها توجد وبزوالها تنعدم، بالإضافة إلى إن هذه الوثيقة يمكن تعديلها أو إلغائها وبالتالي القضاء على المنظمة الدولية في أي وقت .

غير انه في رأينا[35] أن هذا التبرير الخاص بنفي الشخصية القانونية على المنظمات الدولية للمبررات السابقة لا يمكن أن تكون حجة واهية على نفي الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ذلك انه حتى الدولة يمكنها إن تزول في أي وقت ، ويحدث ذلك عند فقدها لأحد الأركان المكونة لها ، فتزول الدولة بمجرد تخلف أحد الأركان، فابن هي الشخصية القانونية للدولة ؟ هل تستمر بزوال الدولة؟

---

[34]-للمزيد من التفاصيل بخصوص ذلك الجدل الفقهي راجع كل من:الغنيمي، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 236 وما بعدها و أيضا على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، 1975،ص 273.و عبد العزيز سرحان، **المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها و**مبادئ التنظيم الدولي**المرجع السابق، ص ص 128-143 ، 430 -440. و جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 93.و إبراهيم مصطفى مكارم، 34المرجع السابق، ص ص 61-77.

رأي الدكتور عبد المومن بن صغير حول مبررات نفي الشخصية القانونية عن المنظمات الدولية بحكم ارتباطها بالوثيقة المنشئة لها-35

.غير انه مع التطورات اللاحقة والمتعاقبة التي عرفها المجتمع الدولي ، لم تعد الدولة وحدها التي تتمتع بالشخصية القانونية،حيث ذهب الفقه والقضاء الدوليين ، في نهاية المطاف إلى إضفاء وصف الشخصية القانونية الدولية لكيانات دولية جديدة لم يكن يعترف لها بذلك من قبل، وهذه الكيانات لا يتوافر لها وصف الدولة .ومن ثم فإنها تعد من أشخاص القانون الدولي .

والجدير بالذكر أن الجدل بشان هذا الموضوع لم يشتد إلا مع إنشاء عصبة الأمم المتحدة ، حيث لم يشر عهد العصبة إلى تمتع آو عدم تمتع العصبة بالشخصية القانونية ، ومع ذلك نصت المادة الأولى من اتفاقية المقر التي عقدت بين العصبة وسويسرا سنة 1926 على انه:(**العصبة التي تتمتع بالشخصية الدولية والأهلية القانونية لا يمكن – كقاعدة عامة وطبقا لأحكام القانون الدولي – ان تخاصم أمام المحكمة السويسرية دون موافقتها الصريحة).**

وتجدد هذا الخلاف والنقاش مرة أخرى في مناقشات وضع ميثاق الأمم المتحدة وللتوفيق بين الاتجاهين المتعارضين ، نصت المادة **(140)** من ميثاق الأمم المتحدة على انه: **(تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظيفتها وتحقيق مقاصدها).**

والواقع إن هذا النص وصياغته لم يحسم الخلاف الفقهي بشأن تمتع المنظمة بالشخصية القانونية بصورة نهائية، بل وثار جدل من نوع آخر ،مفاده هل تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية يسري في دائرة القوانين الوطنية وحدها ام يمتد إلى نطاق القانون الدولي؟.

وعمليا لم يحسم الخلاف حول هذا الموضوع إلا بالرأي الاستشاري الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية سنة 1949 على إثر حادثة اغتيال مبعوث الأمم المتحدة في فلسطين" الكونت فولك برنادوت [36]" من طرف جماعة إسرائيلية سنة 1949.

وقد اعترفت محكمة العدل الدولية فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، مؤكدة أن الدول ليست وحدها أشخاصا للقانون الدولي العام ، وان الهيئات الدولية التي نشأت نتيجة للظروف الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة خاصة متميزة عن طبيعة الدول ، تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشأت من أجل تحقيقها.

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية ، بمناسبة البحث عن مدى اهلية الأمم المتحدة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفيها أثناء تأديتهم

-36-الكونت فولك برنادوت، سياسي سويدي ودبلوماسي دولي وهو رئيس الصليب الاحمر السويدي، عينته الأمم المتحدة وسيطا لحل قضية فلسطين في ماي 1948 درس القضية درسا وافيا قدم للأمم المتحدة تقريرا اوصى فيه بضم منطقة النقب إلى العرب فاغتالته إسرائيل في شوارع القدس .

الخدمة، وهو ما ينطبق على حادثة اغتيال مبعوث الأمم المتحدة إلى أراضي فلسطين المحتلة " الكونت ، ونتيجة لهذا الحادث تساءلت الأمم المتحدة ومن بعدها الفقه ما إذا كان من حقها (الأمم المتحدة) رفع دعوى المسؤولية الدولية في حالة إصابة أحد العاملين لديها بأضرار أثناء تأدية الخدمة أو لسببها؟

وكانت الإجابة على هذا التساؤل يقضي بالضرورة البحث عن مدى تمتع الأمم المتحدة ، وبصفة عامة المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية،.

انتهت المحكمة في رأيها الاستشاري إلى أن : **(الأشخاص القانونية في أي نظام قانوني ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم ، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأ فيه وعلى متطلباته... ، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام ، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كائنات أخرى غير الدول إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية...**

وتضيف المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر على جعل المنظمة مجرد مركز قانوني يتم في تنسيق جهود الشعوب نحو تحقيق الغايات المشتركة التي نص عليها بل زودها بعدد من الأجهزة

والفروع ، وأناط بكل منها مهمة خاصة، كذلك نظم الميثاق المركز القانوني للدول الأعضاء تجاه المنظمة، حيث نصت المادة **(105)** منه على انه: **(1-تتمتع الهيئة في أرض كل عضو بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها ، 2- كذلك يتمتع المندوبين عن أعضاء الأمم المتحدة ، وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالها في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، 3-للجمعية العامة إن تقدم توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة لتطبيق الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات خاصة لهذا الغرض).**

تقر غالبية العظمى من الفقه بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ، حيث استخلص الفقهاء من هذا الرأي الاستشاري نتيجة هامة مفادها : أن الرأي الذي انتهت إلية محكمة العدل الدولية وإن كان موجها في الأساس لهيئة الأمم المتحدة،إلا انه ينطبق بالنسبة لغيرها من المنظمات الدولية[37]، وما الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية بهدف تمكين المنظمة من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بالقدر الوافر لممارسة وظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها وعموما سواء كانت المنظمات دولية عامة أو متخصصة يؤدي تمتعها بالشخصية القانونية إلى ترتيب كافة

النتائج الناجمة عن إضفاء هذه الصفة عليها،وكل ما تكتسبه المنظمة من حقوق وما تتحمل به من التزامات كأثر لذلك يكون بالقدر اللازم فقط لقيامها بأعمالها ومزاولة نشاطها، ومن بين أهم النتائج المترتبة على تمتع المنظمات الدولية المتخصصة أو العامة بما يلي:

01-حق إبرام المعاهدات الدولية ، للمنظمة الدولية حق إبرام المعاهدات الدولية ، في الحدود اللازمة لتحقيق أغراضها وأهدافها ، وهذه المعاهدات قد تبرم مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء ، كما قد تبرم مع المنظمات الدولية الأخرى.

02-المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي، وذلك بالاشتراك في تكوين قواعد العرف الدولي أو عن طريق ما تصدره من قرارات تحمل الطابع التشريعي .

03-حق تقديم المطالبات الدولية، بهدف حماية مصالح المنظمة نفسها أو مصالح موظفيها، وتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد من أضر بهذه المصالح ، وتسلك المنظمة في ذلك ذات الطرق العادية المتفق عليها في القانون الدولي، كالاحتجاج وطلب التحقيق والمفاوضات واللجوء إلى محاكم التحكيم .

وستثنى من ذلك عدم إمكانية المنظمات الدولية المتخصصة حق رفع الدعاوي إلى محكمة العدل الدولية ، فهو يقتصر على الدول وحدها

المادة **(34) الفقرة الأولى** من النظام الأساسي من محكمة العدل الدولية، وبالتالي فليس للمنظمات الدولية بجميع أنواعها ممارسة هذا الحق ، وإن كان لها الحق في طلب رأي استشاري من المحكمة.

04-للمنظمة الدولية المتخصصة الحق في التعاقد ، وتملك الأموال المنقولة والثابتة وحق التصرف فيها والتقاضي أمام المحاكم الوطنية .

05-تتمتع المنظمات الدولية المتخصصة بالحصانات والمزايا الدبلوماسية ، ويعد ذلك نتيجة طبيعية لتمتع المنظمات بالشخصية القانونية وقيامها بممارسة وظائف واختصاصات معينة لتحقيق الأهداف التي أنشأت من اجلها ، فالحصانات والمزايا تعد أمرا جوهريا حتى تستطيع المنظمة أداء دورها .

06-استقلال المنظمة الدولية المتخصصة عن دول الأعضاء.

07-اكتسابها أهلية إصدار القرارات .

المبحث الثاني: علاقة الوكالات الدولية أو المنظمات المتخصصة بالهيئات الأخرى

ترتبط الوكالات الدولية المتخصصة بعلاقات تعاون وتكامل سواء مع بعضها البعض، آو مع المنظمة العالمية الأم (منظمة الأمم المتحدة)، أو المنظمات الدولية غير الحكومية .

المطلب الأول: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض

تخضع المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة إلى النظرية العامة للتنظيم الدولي ، وبالرغم من التشابه الموجود بينها باعتبارها منظمات مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة،إلا أنها تختلف عن بعضها من خلال العديد من النقاط المتمثلة في طريقة الإنشاء وشروط العضوية فيها واختصاصاتها وتنظيمها الهيكلي وقواعد سيرها[38] .

لذلك وجب علينا تبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: أوجه الالتقاء آو التشابه

على تنوعها وتعددها،فإن المنظمات الدولية المتخصصة تلتقي في نقاط مشتركة تتمثل في :

01-من حيث النشأة: تشترك الوكالات الدولية المتخصصة فيما بينها بوجودها للاتفاقيات الدولية التي أنشأتها .

02-من حيث العضوية: عضويتها مفتوحة لجميع الدول متى توافرت الشروط التي تحددها وثائق تأسيسها.

38- راجع محمد المجدوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، 571 وما بعدها وأيضا ، جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق،389.

03-ارتباط المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة،بموجب اتفاقات خاصة تبرم مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رعاية وإشراف الجمعية العامة.

04-تتمتع كل منظمة بنظام أساسي خاص بها ، فلكل وكالة دولية متخصصة دستور أو ميثاق يحدد الواجبات والمسؤوليات والأجهزة والموظفين .

05-لها ميزانية مستقلة تعتمد بالدرجة الأولى على اشتراكات أعضائها ، وكيان تنظيمي خاص بهذه الوكالات .

06-وجود لجنة إدارية للتنسيق لحل إشكالات التداخل بين مشروعات الوكالات المتخصصة[39] .

07-تمتع المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة بحق اقتراح التشريعات على أعضائها ،دون إمكانية فرض العقوبات عليها في حالة المخالفة .

08-إمكانية عقد اتفاقيات تعاون بين المنظمات الدولية المتخصصة سواء بشكل ثنائي أو في شكل جماعي ، وإنشاء تنسيق بين المشروعات المشتركة ، وهذا ما حصل بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة التغذية والزراعة.

39 - راجع محمد المجدوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 646.

09-لكل منظمة او وكالة دولية متخصصة نظام هيكلي خاص ، يشتمل على جمعية عامة أو مؤتمر عام، ومجلس تنفيذي أو مكتب، ولجان،وأمين عام أو مدير عام ،ومقر مستقل ، ومكاتب أو فروع إقليمية في مناطق مختلفة .

الفرع الثاني: أوجه التباين أو الاختلاف

بالرغم من التقارب الكبير بين المنظمات الدولية المتخصصة ،إلا أنها تختلف عن بعضها البعض من حيث عدد من النقاط ، تتمثل في[40] :

01-من حيث وجودها، فهناك منظمات موجودة قبل إنشاء عصبة الأمم مثل إتحاد البريد العالمي، واتحاد التلغراف ، ومنظمات موجودة قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية، واتحاد المواصلات، ومنظمات حديثة النشأة وجديدة نشأت بعد منظمة الأمم المتحدة مثل صندوق النقد الدولي . **02**-من حيث قبول عضوية الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هناك اختلاف بين المنظمات الدولية المتخصصة،حيث تشترط مثلا منظمة اليونسكو موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام،أما منظمة الصحة العالمية فتشترط الأغلبية البسيطة لأعضاء الجمعية العامة آو المؤتمر العام .

40 - راجع محمد المجدوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ص 573-547.

03-من حيث نطاق عمل المنظمات الدولية المتخصصة، هناك منظمات دولية متخصصة تتمتع بمكاتب إقليمية وفروع في مختلف أنحاء العالم، مثل المنظمة العالمية للصحة ومنظمة العمل الدولية وهناك منظمات دولية متخصصة محدودة النطاق .مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

04-تنوع نشاط الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة ففئة تهتم بالمسائل الفنية، وأخرى بالمسائل الاقتصادية وثالثة بالمسائل التربوية والثقافة والتعليم ، في حين تختص منظمات أخرى بالصحة والملاحة البحرية والتجارة والنقد والمال والمجال النووي .

05- من حيث نظام التصويت ، تختلف الوكالات او المنظمات الدولية المتخصصة ، من حيث عدد الأصوات الدولة العضو في المنظمة الدولية المتخصصة، ففي بعض المنظمات تتمتع الدولة بصوت واحد، وفي البعض الأخر تتمتع بأربعة أصوات، وفي في البعض الأخر تتمتع بصوت تناسبي ، أي مثلا العضو في البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي أصوات تتناسب مع قيمة المساهمة المالية التي يقدمها كل دولة عضو .

06- تختلف شروط اختيار أعضاء الأجهزة التنفيذية في المنظمات الدولية المتخصصة، فإذا كان الأصل إن تشترط فيهم شروط عامة ،

فإنه في بعض المنظمات تشترط فيهم شروط فنية خاصة،وذلك على حسب مجال عمل المنظمة .

07-بالنسبة لصلاحيات التشريع هناك تفاوت بين حدود هذه الصلاحية من منظمة إلى أخرى .

08-من حيث طريقة اختيار الموظفين ، ففي بعض المنظمات يوكل ذلك إلى مدير عام .

09- تختلف المنظمات آو الوكالات الدولية المتخصصة في كيفيات تحديد ووضع الميزانية.

10-تختلف علاقة المنظمات الدولية المتخصصة بالمنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: علاقة المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة

نتيجة اتساع الدور الذي تلعبه المنظمات المتخصص مقارنة بمجال اختصاص منظمة الأمم المتحدة ، عملت هذه الأخيرة على توطيد علاقتها بالمنظمات آو الوكالات الدولية المتخصصة ، دون المساس باستقلاليتها، وذلك عن طريق الإشراف على أعمالها وأنشطتها. وتعد العلاقة بين الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة علاقة وثيقة لدرجة أن اصطلاحا جديدا في قانون

المنظمات الدولية هو اصطلاح **(أسرة الأمم المتحدة)** يطلق ليشمل منظمة الأمم المتحدة بالإضافة إلى المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة[41].

فالمنظمات الدولية المتخصصة متممة لنشاط الأمم المتحدة، لان هذه الأخيرة تختص بالجانب السياسي فقط ، وفتحت المجال لميادين الحياة الدولية من اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، صحية ، تربية، إنسانية ، فنية، إلى هذه الوكالات الدولية المتخصصة وأشارت إلى تعزيز فكرة التعاون الدولي في هذه المجالات، وكلما دعت الضرورة إلى تناول جانب من هذه الجوانب غير السياسية تدعو منظمة الأمم المتحدة عن طريق التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحت إشراف الجمعية العامة للمنظمة ومن اجل توطيد علاقتها أكثر بالمنظمات الدولية المتخصصة ، تدعو منظمة الأمم المتحدة إلى إنشاء منظمات دولية متخصصة جديدة حسب الحالة، والضرورة .وذلك في المادة **(59)** من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 والتي تنص على : **(تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55).**

41- راجع بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 235.

وبالفعل فقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي تطبيقا للمادة **(63)** من ميثاق الأمم المتحدة بإبرام اتفاقات مع المنظمات الدولية المتخصصة الجديدة، والمنظمات السابقة عن وجوده، بحيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعقد اتفاقات مع المنظمات الدولية المتخصصة تتضمن الشروط التي تربط بين منظمة الأمم المتحدة وبينها ، ثم تعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها، كما يعمل على التنسيق بن هذه العلاقات تقديم توصيات والآراء الاستشارية إلى الجمعية العامة والمنظمات وأعضاء منظمة الأمم المتحدة [42].

ترتبط الوكالات او المنظمات الدولية المتخصصة مع منظمة الأمم المتحدة عن طريق اتفاقات الوصل[43] المبرمة بينها عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والذي تحت إشراف الجمعية العامة

كما نصت المادة **(64)** من الميثاق على العلاقة القائمة بين المجلس الاقتصادي والمنظمات المتخصصة،بنصها على: **(للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله ان يضع مع أعضاء " الأمم المتحدة/ ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما**

42- انظر محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع**، دار الفكر دمشق، 1973، ص- ص 300-315.
- راجع ايمان احمد علام، **برنامج الدراسات القانونية ، التنظيم الدولي الإقليمي**، المستوى الاول الفصل الدراسي الثاني، كود 43رقم 122، مركز التعليم المفتوح، بجامعة بنها ، 2011-2012،ص 3.

تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شان المسائل الداخلة في اختصاصه. وله ان يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير).

وقد أقرت منظمة الأمم المتحدة العديد من الاتفاقات مع المنظمات الدولية المتخصصة نذكر منها:

*-اتفاق تعاون مع منظمة العمل الدولية عام 1946.

*-اتفاق تعاون مع منظمة الصحة العالمية عام 1949.

*-اتفاق تعاون مع صندوق النقد الدولي عام 1949.

*-اتفاق تعاون مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير عام 1949.

ويذكر أن هذه الاتفاقات عقدت بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات وهي[44]:

الفئة الأولى: وتظم الاتفاقات المبرمة مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة،المنظمة الدولية للطيران المدني ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية،واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية ، بحيث تتميز هذه المنظمات في علاقتها بالأمم المتحدة أنها ذات اختصاص أشمل من اختصاص منظمات أخرى،وأنها حديثة النشأة.

-راجع أحمد أبو الوفا،**منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997،ص – 44ص 137-144.

الفئة الثانية: وتظم الاتفاقات المبرمة مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية،اتحاد البريد العالمي،بحيث تتسم اتفاقاتها بالعمومية،على أساس أن الوكالات أسبق في وجودها من منظمة الأمم المتحدة،وكذا على أساس إن اختصاصها دقيق.

الفئة الثالثة: وتظم الاتفاقات المبرمة مع صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للإنشاء والتعمير،مؤسسة التمويل الدولية،الهيئة الدولية للتنمية ، إذ تعتبر هذه المنظمات أكثر استقلالية من غيرها،على أساس ان تخصصها خارج عن نطاق اختصاص منظمة الأمم المتحدة.

وعلى كل تتضمن هذه الاتفاقات جملة من المبادئ التي تحكم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة [45]،والتي تتمثل فيما يلي[46]:

01-اعتبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي همزة وصل بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات والوكالات الدولية المتخصصة،عن طريق وضع اتفاقات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها والتنسيق بين النشاطات.

02-للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه التوصيات إلى المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة فيما يتعلق بنشاطها ونظامها المالي .

45- عبد السلام صالح عرفة،المرجع السابق، ص،ص 245-246.

46- راجع جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص،ص ، 393-394.

03-حق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الحصول على تقارير من المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة وإطلاعه على الإجراءات الخاصة بتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة في مجال اختصاصه.

04-حق الجمعية العامة في دراسة ميزانية المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة من اجل توجيه التوصيات إليها.

05-تبادل الممثلين بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة لحضور الاجتماعات والمناقشات ، وتبادل المعلومات والوثائق وتقديم المقترحات دون إن يكون لهم الحق في التصويت.

06- التزام المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة بمساعدة مجلس الأمن في تنفيذ العقوبات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

07-تقديم المنظمات آو الوكالات الدولية المتخصصة لتقارير دورية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[47] ، بشأن نشاطها والتدابير المتخذة من اجل تنفيذ توصياته.

08-التزام المنظمات أو الوكالات الدولية المتخصصة بتقديم ميزانيتها على الجمعية العامة لدراستها وإبداء الملاحظات بشأنها .

47- استثناء تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقاريرها إلى الجمعية العامة مباشرة، كما تقدم تقاريرها عند الضرورة إلى مجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

09-حق المنظمات آو الوكالات الدولية المتخصصة في طلب المشورة القانونية من محكمة العدل الدولية ، بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة .

ومن اجل الموازنة بين رغبة المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة في المحافظة على استقلاليتها وضرورة خضوعها وتبعيتها لمنظمة الأمم المتحدة يظهر التعارض بين مشروعات المنظمات ومشروعات بعض فروع منظمة الأمم المتحدة ، وهو الأمر الذي أدى إلى إنشاء لجنة إدارية تتكون من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ومديري المنظمات الدولية المتخصصة ، مهمتها التوفيق بين تلك المشاريع، وتقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهذا من اجل تنسيق الجهود والعمل سوية من اجل تحقيق الأهداف المشتركة لشعوب العالم .

المطلب الثالث: علاقة الوكالات الدولية المتخصصة بالمنظمات غير الحكومية

يقصد بالمنظمات غير الحكومية هي منظمات آو جماعات أو اتحادات شعبية لم تنشأ بمقتضى اتفاقات بين الحكومات، وقد تكون هذه الهيئات دولية ، بمعنى إنها تظم (جماعات غير حكومية) لم تنشأ

باتفاقات تابعة لدول مختلفة،وقد تكون وطنية أو أهلية إذا انحصر نطاقها داخل دولة واحدة .

ولقد اعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه الهيئات بوجوب أن يكون لها إمكانية التعبير عن أرائها لما لها من خبرة ومعرفة فنية تحقق مصلحة وفائدة كبيرة في مباشرته لأوج نشاطه[48] .

ينصرف اصطلاح المنظمات غير الحكومية ذات النشاط الدولي في مفهوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى كافة الهيئات العاملة في المجال الدولي باستثناء تلك المنشأة بموجب اتفاقات تبرمها الحكومات، والمتصلة بالتالي بوصف المنظمة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق[49].

والمنظمات غير الحكومية هي منظمات تم إنشاؤها باتفاق يعقد لا بين الحكومات وإنما بين الأفراد أو هيئات غير حكومية وهي تختلف عن المنظمات الدولية المتخصصة التي يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاق بين الحكومات ، كما تختلف عن المنظمات والأجهزة التي تنشئها منظمة الأمم المتحدة مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[50].

ويعرفها الدكتور بن عامر التونسي بأنها: (**المنظمات غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق من**

48- محمد حسني مصيلحي، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989،ص 401.
49- راجع محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات**، الجزء الاول، المرجع السابق، ص 180.
50- راجع عبد السلام صالح عرفة،المرجع السابق، ص 137.

الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من الدول وجنسيات مختلفة تسعى للتأثير على مجرى العلاقات الدولية)[51].

ويعرفها الأستاذ مارسيل ميرل بقوله: **(ان المنظمات غير الحكومية هي كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بكيفية قابلة للاستمرار من طرف خواص ينتمون إلى دول مختلفة من اجل تحقيق أهداف غير مربحة)**[52].

على الرغم من الاختلاف في نمطية نشأة كل من الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، إلا أن جسور[53] التعاون بين النوعين من المنظمات عميقة ومتنوعة، فغالبا ما تطلب الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة المشورة والنصح من المنظمات غير الحكومية التي تعمل في ذات المجال،لذلك تحرص على تمثيل عضو من المنظمات غير الحكومية في اجتماعاتها[54].

تظهر التعاون بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة من خلال: تعاون المنظمات غير الحكومية مع بعض المنظمات المتخصصة مثل ما هو الحال بالنسبة للمنظمة العالمية للتغذية والزراعة في مجال حماية البيئة،يعني بتمثيل

51- انظر بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 169.

52 - Marcel .Merle « **Sosiologie des Rolation Internatinales** »Paris ;Dallloz ;1983 ;p 388.

53- راجع بوادي عومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص 16.

- راجع مصطفى احمد فؤاد، **قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 201054،ص 101.

سكان الريف على كل المستويات الدولية والمحلية،وإدراك حساسية العلاقة بين الفقر والنمو والبيئة، إذ تعتبر المنظمات غير الحكومية شريكا رئيسيا ل منظمة العالمية للتغذية والزراعة في حالة الطوارئ والمشاريع المشتركة ، وأبرز مثال على ذلك المشروع الممول من طرف المنظمات غير الحكومية في المناطق التي مسها الجفاف في إثيوبيا الذي يركز على ضمان الاستمرارية بين الإغاثة وإعادة التأهيل والتنمية المستدامة.

أما العلاقة بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ، فهي علاقة وطيدة وراسخة في تقاليد المعاملات بين المنظمتين ، حيث اعتبرت هذه المنظمة وبحق شريكا فاعلا منذ البداية وعلى مدى سنين حيث زيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في أنظمة المنظمة العالمية للصحة لأكبر دليل على متانة أواصر هذه العلاقة.

إضافة إلى ما تشير إليه المادة **(71)** من دستور المنظمة العالمية للصحة بإمكانها اتخاذ الإجراءات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ العمل العالمي من أجل الصحة ، إذ تعد علاقات الدعم المتبادل مفتاح [55] العلاقة بينهما،وقد وضع أساس هذا التعاون بواسطة دول الأعضاء في مؤتمر الصحة العالمي الأول

55- راجع بوادي عومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص 17.

سنة 1946 الذي أقرت مجموعة من المبادئ المنظمة لهذه العلاقة تحت اسم" العلاقات الرسمية مع المنظمة العالمية للصحة، وحددت الإجراءات اللازمة للحصول على هذه العلاقة،وتم تعديل هذه المبادئ في مؤتمر الصحة العالمي سنة 1967 بما يتيح توسيع هذه العلاقات وزيادة التعاون الذي يهدف إلى تطوير السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تتبناها هاتين المنظمتين .

أما مجالات التعاون بين المنظمات غير الحكومية ومنظمة العمل الدولية تظهر جليا في مجالات التوجيه الشعبي للتنمية الذي يجعل من المنتفعين مشاركين فعليين في تحديد الحاجات ووضع البرامج والتركيز على المتابعة والاستمرارية.

أما خراج إطار المنظمات العمالية يتم التعاون بين المنظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية في شكل ترتيبات شبه تعاقدية لتنفيذ مهام معينة مثل الإحصائيات ، الدراسات ، التدريب.

وقد أعطت المادة **(12) الفقرة الثالثة** للمنظمة الحق في إجراء ترتيبات خاصة للمشاورات التي تراها مرغوبة مع المنظمات المعترف بها .

إن الهدف من العلاقة بين الوكالات او المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية هو تمكين الواكلات المتخصصة من

الحصول على الوثائق التي تصدرها المنظمات غير الحكومية للاستفادة من مشورتها وتعاونها الفني،في نفس الوقت تمكين المنظمات غير الحكومية التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام إن تعبر عن وجهات نظر أعضائها[56].

الفصل الثاني: أهم المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة

تحت مسمى أسرة الأمم المتحدة التي تتعاون فيها المنظمة الأمم المتحدة ومجموعة من الوكالات آو المنظمات المتخصصة تتشاركان في معالجة ألاف المشكلات التي تواجه عالمنا ، وخاصة ما يتعلق بقضية البيئة ، التي تعد قضية معقدة وحساسة .

نظرا لسعة نشاطات الأمم المتحدة وخوفها من التقصير في أداء مهامها لتحقيق المصلحة الدولية،.

تعمل هذه المنظمات – أو الوكالات المتخصصة – بخلاف منظمة الأمم المتحدة – في مجال معين واختصاص محدد من مجالات التعاون الدولي مثل العمل آو الصحة أو المواصلات السلكية او اللاسلكية أو الأرصاد أو غيرها،وتتعاون هذه الوكالات المتخصصة

56- راجع بن عامر التونسي، **المرجع السابق**، ص 171.

في كثير من النواحي خاصة التنمية والبيئة باعتبار أنهما وجهان لعملة واحدة .

تنقسم الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة إلى :

01-منظمة العمل الدولية

02-منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة

03-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

04-منظمة الصحة العالمية

05-صندوق النقد الدولي

06-المنظمة العالمية للتجارة

07-الوكالة الدولية للطاقة الذرية

08-المنظمة الدولية للطيران المدني

09-المنظمة الدولية للملاحة البحرية.

وباعتبار موضوع الدراسة هو مدى فاعلية المنظمات او الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة ، سوف نصنف هذه الوكالات المتخصصة بالنسبة لاختصاصاتها في مجال حماية البيئة وحسب معيار علاقتها بها إلى :

*-وكالات أو منظمات دولية متخصصة لها علاقة مباشرة بالبيئة سنتناوله في مبحث أول.

*- ووكالات ومنظمات دولية متخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة.في مبحث ثاني .

المبحث الأول: الوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة

سنتطرق إلى المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة التي لها علاقة مباشرة بالبيئة وهي :

01-منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة

02-المنظمة البحرية العالمية.

03-الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (F.A.O)

أنشأت المنظمة عام 1945 باعتبارها أول منظمة أو وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، كان مقرها المؤقت في واشنطن، ثم تم الاتفاق على أن تكون روما مقرا دائما لها .

إن الفكرة التي سادت عند إنشاء المنظمة هي إن الزراعة بمفهومها الواسع يشمل زراعة الأرض واستثمار الغابات واستغلال خيرات البحار والأنهار والبحيرات،وهي ذات شان مهم أنها تمثل صناعة كبرى في العالم،فأكثر من نصف سكان العالم يعملون في هذا

المجال[57] .كما أن نقص المواد الغذائية وسوء توزيعها وحدوث فترات الجفاف شكلت على الدوام مشكلة أيقظت مضاجع البشر[58] .

هناك إجماع في الوقت الحاضر على إن مشكلة الغذاء يتم التغلب عليها بانتهاج مسلطين او طريقين

01 – الحد من زيادة معدل الولادات من جهة .

02 – ومن جهة أخرى تحقيق الزيادة في الإنتاج الزراعي أي الاكتفاء الذاتي .وهو الوسيلة التي تعمل على تحقيقها منظمة العالمية للتغذية والزراعة.

دخل دستور منظمة الأغذية والزراعة حيز النفاذ بالتوقيع عليها بتاريخ 1945–10/16.

وقد ارتبطت المنظمة رسميا بمنظمة الأمم المتحدة في 1949/12/14 ، عندما وافقت عليها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على الاتفاق المبرم مع منظمة الأغذية والزراعة بموجب القرار رقم 50/د–1 ، والذي وافقت عليه منظمة الاغذية والزراعة بتاريخ 1946–09/13 تظم حاليا 190 دولة عضو، انضمت لها الجزائر في 1963[59]/11/19.

الفرع الأول: أهداف المنظمة

57- انظر محمد سعيد الدقاق، و مصطفى سلامة حسين ، **القانون الدولي المعاصر**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 57مصر، 1997،ص 7.

58- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 657.

59- راجع جمال مانع عبد الناصر، مرجع سابق، ص، ص 404-406.

تهدف المنظمة إلى تحقيق ما يلي[60]:

01-**إتاحة المعلومات** : بحيث تعتبر المنظمة شبكة للمعارف ، تستعين بخبرة موظفيها من المختصين في الميادين المختلفة كالزراعة والغابات والمصايد الأسماك والثروة الحيوانية والتغذية وعلم الاجتماع والاقتصاد والإحصاء،وغيرهم من المهنيين والخبراء في جمع وتحليل البيانات ونشرها لخدمة التنمية .

02-إصدار البيانات الصحفية والتقارير والكتب ، وتوزيع عددا من المجلات.

03-**اقتسام الخبرات في مجال السياسات** ،بحيث تضع المنظمة خبرتها تحت تصرف الأعضاء لرسم السياسات الزراعية،ودعم التخطيط وإعداد التشريعات الفعالة ، وإرساء الاستراتيجيات القطرية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية الريفية والتخفيف من وطأة الجوع .

04-**توفير اللقاءات للبلدان:** إذ يلتقي واضعو السياسات والخبراء من اجل صياغة الاتفاقيات المتصلة بالقضايا الرئيسية للتغذية والزراعة.

60- محمد المجدوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص ،ص 583، 584.

05-**نقل المعارف إلى البلدان:** توفر المنظمة المعرفة التقنية اللازمة، كما توفر في حالات قليلة مقادير محدودة من التمويل،وفي أوقات الأزمات تعمل جنبا إلى جنب مع برنامج التغذية العالمي والوكالات الإنسانية الأخرى،لحماية سبل المعيشة في الريف ومساعدة الناس في إعادة بناء حياتهم.

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية [61]: المؤتمر ، المجلس ، الأمانة العامة.

البند الأول: المؤتمر

يعتبر اعلي سلطة في المنظمة ، والذي يتكون من ممثلي جميع الدول الأعضاء .

يجتمع المؤتمر مرة كل سنتين لمراجعة الأعمال المنجزة من قبل المنظمة ، وإقرار برنامج عمل وموازنة للعامين التاليين.

يختص المؤتمر بما يل:

أ - وضع السياسة العامة للمنظمة.

ب - إقرار ميزانية المنظمة.

ت - تقييم عملها.

- راجع سعيد محمد احمد بناجة، **الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الاولى،** 61**1985،ص 105.**

ث – إعداد مشروعات اتفاقيات دولية، وعرضها على الدول الأعضاء للتصديق.

ج – ينتخب المجلس المدير العام ليترأس الوكالة[62].

البند الثاني: المجلس

وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة ، يتكون من ممثلي 49 دولة الذين يتم انتخابهم من قبل المؤتمر لمدة ثلاث سنوات.

يتولى المجلس تنفيذ البرامج والتوصيات التي يضعها المؤتمر ، وتصدر قراراته بالأغلبية البسيطة، ويتبع المجلس العديد من اللجان الدائمة المتخصصة أهمها:

*–لجنة برنامج العمل .

*–اللجنة المالية .

*–لجنة المنتجات .

*–لجنة الصيد.

*– لجنة الزراعة.

*–لجنة القضايا الدستورية والقانونية[63].

البند الثالث: الأمانة العامة

62- محمد المجدوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 584.
63- راجع عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ، ص،ص 252-253.

تتكون من المدير العام الذي يختاره المؤتمر لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد[64]د، بمساعدة مجموعة من الموظفين والفنيين[65].

تتألف الأمانة العامة من ثمانية وحدات رئيسية هي :

01-مصلحة التنمية المستدامة.

02مصلحة الشؤون المالية والإدارية.

03-مصلحة الزراعة

04-مصلحة الغابات

05-مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

06-مصلحة مصايد الأسماك.

07-مصلحة الشؤون العامة والإعلام.

08-مصلحة التعاون الفني .

كما لها خمسة مكاتب إقليمية ، وخمسة مكاتب شبه إقليمية ، وخمسة مكاتب تنسيق ، موزعة وسبعون مكتبا قطريا كامل التجهيزات إلى جانب المقر الرئيسي.

الفرع الثالث: الإسهامات الميدانية والقانونية والتوعوية لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة في مجال حماية البيئة

البند الأول: فيما يتعلق بالإسهامات الميدانية

- راجع المدير العام الحالي هو جاك ضيوف ، الذي بدا ولايته الاولى لمدة ست سنوات اعتبارا من جانفي 1994 ، وأعيد 64إنتخابه لولاية ثانية بدات في جانفي 2000 ، ولولاية ثالثة ابتداء من جانفي 2006.

65- يبلغ عدد موظفي المنظمة 3700 موظف ، موزعين على النحو التالي : 1500 موظف مهني ، 2200 خدمة عامة.

تتجلى أهم إسهامات هذه المنظمة الدولية المتخصصة فيما يلي[66]:

01–تزويد البلدان النامية بالعون العملي عبر طائفة واسعة من مشروعات المساعدة التقنية.

02–جمع المعلومات المتصلة المتصلة بالتغذية ، الغابات ، مصائد الأسماك وتحليلها ونشرها

03–توفير الماء للحكومات بشان السياسات والخطط الزراعية وكذلك الهياكل الإدارية اللازمة للتنمية .

04–تقديم المساعدة اللازمة للدول النامية من اجل التخلص من المبيدات القديمة وتركيب وسائل وقائية فعالة في أماكن تخزينها[67].

05–مشاركتها في العديد من مجموعات العمل المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة .

06–مساعدتها في نقل المواد الغذائية لسكان المناطق التي أصابها الجفاف .كما حدث في عام 1984 مع توفير الشرب والعيش في المناطق التي هاجروا إليها مثل السودان وغيره من البلدان الإفريقية التي تعاني من الجفاف .

66- بوادي لعومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها .

67-- انظر مخلوف عمر، **الالات الوطنية القانونية والدولية لحماية البيئة**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة سيدي بلعباس ، 2013، ص ، ص 125- 127.

07-الإشراف على المشاريع التي تهدف إلى تنمية الزراعة والغابات وصيد الأسماك التي يقوم بها الصندوق الخاص للأمم المتحدة .

08-إجراء العديد من البحوث عن الأثر البيئي للري وتطوير المناطق السياحية ومكافحة الأوبئة وتغطي هذه البحوث أثارا تقع داخل حدود الولاية الوطنية للدول وخارجها .

09-مساعدة مختلف البلدان في الحصول على احتياجاتها العاجلة من رأس المال اللازم للتنمية الزراعية في تحديد المشاريع الاستثمارية وصياغتها، حيث قدمت المنظمة مساهمتان لـــ: 1500 مشروع في 132 دولة نامية خلال عام 1978.

البند الثاني : فيما يتعلق بالإسهامات القانونية

وتجلى ذلك من خلال ما يلي:

01 - حماية التنوع البيولوجي ، ففقد أخذت المنظمة على عاتقها توفير الحماية له ، من خلال اعتماد المنظمة في دورتها السابعة والعشرون(27) في نوفمبر 1993 المدونة الدولية للسلوك حول جمع مادة وراثية واستخدامها المستدام ، مع منع تأكل المادة الوراثية

النباتية ، حيث تنص المادة الثالثة من الفصل الثالث على أن : **(للدولة حقوق سيادية على الموارد الوراثية النباتية في كامل إقليمها، وترتكز على مبدأ الحفاظ وتواصل توافر هذه المواد التي تعتبر الاهتمام المشترك للبشرية، ولا يجوز استخدام الموارد الوراثية النباتية على نحو غير ملائم).**

02 - تبني مدونة السلوك بشان الصيد الرشيد : حيث تبنى مؤتمر المنظمة في مجال حماية البيئة البحرية في 31-10-1995 والتي كانت تهدف هذه المدونة إلى إرساء مبادئ الصيد الرشيد مع مراعاة جوانب الإيكولوجية الإحيائية، التكنلوجية، الاقتصادية، الاجتماعية، التجارية، وقواعد القانون الدولي، كما تهدف أيضا إلى إرساء معايير تنفيذ وإعداد سياسات وطنية لصيانة الموارد السمكية ومصائد الأسماك وإدارتها وتنميتها،مع تشجيعها حماية للموارد المائية الحية وبيئتها المائية والمناطق الساحلية.بالإضافة إلى وضع معايير سلوك لجميع المنشغلين بقطاع مصائد الأسماك.

03 – عقد مؤتمر خاص لبحث إسهام مصائد الأسماك في الأمن الغذائي

وكان ذلك سنة 1995 في مدينة كيوتو (اليابانية) ، وقد تناول هذا المؤتمر سبل الغدارة السليمة لمصائد الأسماك والتربية الصحيحة للإحياء المائية،كما ناقش المؤتمر ريكافيك للصيد الرشيد في النظم الإيكولوجية البحرية بايسلندا خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 04 اكتوبر 2001 عدة محاور أهمها ، تلك المتعلقة بالتزامات حماية النظم الإيكولوجية البحرية بموجب الاتفاقات الدولية والصكوك القانونية، وكذا إدراج اعتبارات النظم الإيكولوجية في إدارة المصائد ومنظور حماية البيئة بشان المصائد الرشيدة،وكذا تأثير الصيد على الأنواع التنوع الوراثي .

04 – إرساء بعض المبادئ والأسس المتعلقة بالبيئة

ويتجلى ذلك من خلال ما ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية بريو دي جانيرو (البرازيلية) ، كما شاركت في الصياغة المقترحة للإعلان الصادر عن قمة الأرض أجندة القرن الواحد والعشرين سنة 1992.

وقد أكدت على أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية وكذلك بين الفقر والتلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية.

وفي نفس الدور شاركت المنظمة في انعقاد المؤتمر السادس العالمي للغابات في باريس 1991 ، حيث تمت دراسة أسباب التصحر ووضع الحلول لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد البيئة البرية ومكوناتها الطبيعية .

كما قامت المنظمة بإعداد الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة مثل اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة 1976 إلى جانب العديد من الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة ومحاربة الفقر[68] .

ومن القواعد التي اعتمدت من قبل الوكالة قاعدة التقييس، حيث اهتمت بوضع المقاييس الدولية المتعلقة بحماية

التربة،المياه،والاغذية من التلوث من اجل المساعدة في الحفاظ عليها، ومن ثم النص على هذه المقاييس في العديد من

الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها منظمة الأمم للاغذية والزراعة، والتي تستهدف حماية البيئة بشكل عام أو عناصرها بشكل خاص .

- راجع معمر رتيب محمد عبد الحافظ،**القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008،ص 11068.

البند الثالث : بالنسبة للإسهامات التوعوية:

01-ساهمت هذه المنظمة في أنشاء جمعيات أهلية على المستويين القومي والعالمي لمكافحة التلوث،حيث تقوم هذه الجمعيات بإعطاء الناس المعلومات الخاصة بالتلوث ، مثل ما هو الشأن بالنسبة لشبكة المختصة بتقديم المعلومات عن تأثير المبيدات على الفلاحين.

02-إنشاء وزارات ومؤسسات معنية بالمحافظة على البيئة مع إقامة مناطق محمية لحماية الحياة البرية مثل المحميات الطبيعية[69].

03-تنشيط حملات عالمية توعوية للتحرر من الجوع ، مثل ما حدث سنة 1960.

04-إنشاء برامج تتعلق بنشاطات المنظمة ، وتدخل في إطار العلاقة مع البيئة، كما حدث عام 1961 أين تم إنشاء برنامج معايير الغذاء، إذ هو برنامج مشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تتطابق أهدافه مع الدستور، جاء لمساعدة البلدان فيما يتعلق بنظمها الخاصة لمراقبة الأغذية، فهو يظم أكثر من 132 بلدا[70] .

69-- راجع السيد احمد الخطيب، **تلوث الاراضي**،الشنهابي للطباعة والنشر،بدون طبعة، 2001،ص 46.

70-راجع مخلوف عمر، المرجع السابق، ص 127.

05–إنشاء نشرة سنوية لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، وهي نشرة تتناول حالة الأغذية والزراعة، وتستعرض مختلف التطورات في القطاع الزراعي والسياسات الزراعية المتبعة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية[71].

06–قيام المكتب الإقليمي لأوربا التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بإدماج قضايا المرأة الريفية في السياسات الوطنية للبلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، من خلال تنظيم مختلف حلقات العمل وحلقات دراسية ،وعن طريق جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس،إذ قدمت مواد تربوية عن التغذية باللغات العديدة بالمنطقة لاستخدامها في المدارس الحكومية والمنازل[72] .

07–كما قامت المنظمة بتشجيع المنظومة الأوروبية لشبكات البحوث التعاونية في مجال الزراعة التي تظم 13 شبكة،من خلال دعم التشجيع على قيام التعاون بين أوروبا الغربية وأوربا الشرقية، حيث شارك الباحثون الأكاديميون من بلدان مختلفة في أكثر من 30 حلقة عمل ومؤتمر جرى تنظيمها عن طريق هذه المنظومة وتحت إشراف وتشجيع المنظمة المتخصصة.

71-- مثل ما حدث عندما تم نشر نتائج مشروع بحث عن دور الزراعة في المرحلة الانتقالية، حيث اجرى تنفيذه في الفترة الممتدة من 1996- 1998 في كتاب يتضمن حالات دراسية فردية عن دول كل من : بلغاريا، بولندا، وجمهورية سلوفاكيا .

72- الجمعية العامة، الدورة 55، البند 97 ، من جدول الأعمال المؤقتة، التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي ، مجموعة الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي، تقرير الامين العام، ص 18-20.

وقد ساعد هذا الدعم المؤسس على المستوى الأوروبي في نشر رسائل إخبارية منتظمة بثلاث لغات وإصدار العديد من التقارير الأخرى.

المطلب الثاني: المنظمة البحرية العالمية (O.M.C.I)

تعد الهيئة الاستشارية الحكومية للملاحة البحرية ،من أهم الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، المنشاة بموجب مؤتمر جنيف عام 1948[73]،

ثم تحولت عام 1982 إلى المنظمة البحرية العالمية[74].

بلغ عدد أعضاء المنظمة العالمية البحرية 166 دولة عضوا، حتى عام 2005.

الفرع الأول: أهداف المنظمة

تتولى المنظمة العديد من المهام الخاصة بنشاطها في المجال البحري،كما تقوم بتطبيق العديد من المواثيق الدولية، (وهي ميثاق تسهيل النقل البحري العالمي لعام 1967، الميثاق العالمي لمنع تلوث البحر بالنفط لعام 1945)،وتتمثل أهداف المنظمة في:

73-انظر علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، المرجع السابق، ص ،ص 672-673.

74- راجع طارق عزت رخاء، **المنظمات الدولية المعاصرة**، دار النهضة العربية الجديدة، القاهرة، 2005،ص 206.

01–دعم التعاون وتبادل المعلومات بين الحكومات في المسائل المتعلقة بالشحن في مجال التجارة الدولية .

02–اتخاذ الوسائل العلمية لتامين سلامة الملاحة في البحار .

03–توحيد الأنظمة في مجال الملاحة البحرية.

04– مكافحة التلوث البحري.

05–العمل على تحسين الأمان في البحر .

06–إرساء نظام لتعويض الأشخاص الذين يتكبدون خسائر مالية بسبب التلوث الجوي.

07–تأسيس نظام دولي لنداءات الاستغاثة وعمليات البحث والإنقاذ.

الفرع الثاني : أجهزة المنظمة

تتمثل أجهزة المنظمة في الجمعية العامة والمجلس والأمانة العامة، بالإضافة إلى عدد من اللجان.

البند الأول: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من مندوبي الدول الأعضاء في المنظمة،بحيث تجتمع كل سنتين من أجل دراسة القضايا الهامة

المعروضة عليها،ووضع السياسة العامة للمنظمة وتحقيق برامجها[75].

البند الثاني: المجلس

يضم المجلس 32 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. يتولى وظائف الجمعية العامة فيما بين دورات انعقادها .

البند الثالث: الأمانة العامة

الأمانة العامة يترأسها الأمين العام ، الذي يساعده الأمين العام المساعد وأمين لجنة الملاحة البحرية وعدد من الموظفين،وتتكون من عدة أقسام ، يختص كل قسم بجانب من مهام المنظمة على حسب اختصاصه[76].

البند الرابع: اللجان

من اجل تنفيذ مهام المنظمة تتولى مجموعة من اللجان المتخصصة لذلك، وهي:

01 -لجنة السلامة البحرية ، والتي تتكون من 16 عضوا، يتم اختيار 08 أعضاء منهم من الدول العشر الكبرى المالكة للسفن، وأربعة يمثلون قارة إفريقيا والأمريكيتين وأسيا وأوروبا، والأربعة الآخرين من الدول التي تهتم بسلامة

75راجع عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص،ص 272-273.- -

76محمد المجدوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 599. -

الملاحة البحرية، تختص بوضع التعليمات لتامين الملاحة البحرية.

02 -اللجنة القانونية ، والتي تختص بالنظر في المسائل القانونية التي تخص نشاط المنظمة،وإعداد مشاريع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملاحة البحرية.

03 -هذا بالإضافة إلى اللجان المساعدة الأخرى مثل: لجنة التسهيلات، ولجنة حماية البيئة البحرية،ولجنة التعاون الفني، وعضوية هذه اللجان مفتوحة لكافة الدول الأعضاء في المنظمة.

الفرع الثاني : الإسهامات الميدانية والقانونية والتوعوية لمنظمة البحرية العالمية في مجال حماية البيئة

البند الأول: بالنسبة للإسهامات الميدانية

تقوم المنظمة العالمية البحرية، وهي بصدد حماية البيئة بما يلي:

01 - تقديم خدمات فنية ومساعدة الحكومات باستخدام الوثائق وأفلام الفيديو المتعلقة بالملاحة البحرية.

02 - قيامها بمناقشات وورش عمل وتحسين تدريب ملاحي .

03 – تطوير المعايير والقوانين الخاصة بالملاحة البحرية والنشاطات البحرية لاستخدامها على المستويين الدولي والوطني .

04 – تقديم المساعدة العملية والمشورة إلى الدول التي هي في حاجة للمعرفة الفنية والموارد اللازمة لتشغيل صناعة السفن بنجاح.

البند الثاني: بالنسبة للإسهامات القانونية

يمكن إجمال أهم الإسهامات القانونية للمنظمة العالمية البحرية في النقاط الآتية:

01 – مساهمة المنظمة العالمية البحرية في إصدار العديد من القرارات التي تتعلق بمراقبة إسقاط الدول للنفايات الخطرة في مناطق المشاع الدولي البحري ، او دفنها في قيعان البحار والمحيطات، وهي بذلك تمارس ضغوطا كبيرة على من يتسببون في الإضرار بالبيئة.

02 – العمل على وضع القواعد الدولية وإرسائها لحماية الوسط البحري من التلوث عن طريق مجموعة من القرارات التي تصدرها هذه المنظمة،من خلال الملاحق والبروتوكولات التي

تلحق بالاتفاقيات الدولية بعد الموافقة عليها من الدول الأعضاء[77] .

من بين هذه الاتفاقيات نذكر منها:

*-الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار لعام 1969 وبروتوكولاتها عام 1972.

*-اتفاقية منع التلوث البحري الناتج عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن) عام 1972.

*-اتفاقية تحديد المسؤولية المدنية في حالات المطالبات البحرية 1976.

*-اتفاقية برشلونة لعام 1976 بشان حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والبروتوكولان الملحقان بهما.

*-اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبروتوكولاتها عام 1978.

*-اتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن (ماربول) 1973-1978.

*-البروتوكول الأول بشان التعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.

77- قايدي سامية، **التجارة الدولية والبيئة**، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 64-118.

*- البروتوكول الثاني بشان حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن الإغراق النفايات من طرف السفن والطائرات.

*-اتفاقية مونتيجو بجاميكا عام 1982 بشان قانون البحار .

03- وضع القواعد الدولية لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث عن طريق القرارات التي تصدرها آو الملاحق والبروتوكولات التي تلحق للاتفاقيات الدولية بعد الموافقة .

البند الثالث: بالنسبة للإسهامات التوعوية

قامت المنظمة البحرية العالمية في مجال التوعية لحماية البيئة بما يلي :

01 - مساهمة هذه الوكالة بإجراء البحوث التطبيقية لحماية الأنواع المهددة بالانقراض .

02 - إنشاء مراكز بحوث البيئة البحرية الذي يهدف إلى تحقيق التنمية المستديمة للموارد البحرية الساحلية.

03 - إجراء البحوث والدراسات والمسح الشامل للبيئة البحرية لتحديد العمليات البيئية، ووضع المعلومات اللازمة لبرامج التوعية البيئية التي تهدف إلى نشر الوعي البيئي.

04 - إنشاء وحدة متخصصة لتربية السلاحف البحرية في شهر يونيو 1999، غذ تقوم بإجراء أبحاث علمية وتطبيقية

على هذه السلاحف من اجل التوصل إلى افضل الطرق للمحافظة عليها وإطلاقها إلى الطبيعة مرة اخرى.

المطلب الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبارها إحدى الوكالات الدولية المتخصصة المستقلة عن منظمة الأمم المتحدة بموجب المؤتمر الدولي المنعقد بنيويورك بتاريخ : 25-10-1956 ، والذي دخل حيز النفاذ بعد تصديق عدد من الدول عليه بتاريخ: 29-07-1957 [78].

وباعتبارها وكالة مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة فقد تم عقد اتفاقية تنظم العلاقة بين الوكالة ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 23-10-1957 ، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 14-11-1957.

يقع مقر الوكالة في مدينة فيينا .

يبلغ عدد أعضاء الوكالة 140 دولة عضو،حسب إحصائيات 26-03-2006، والتي انضمت إليها الجزائر عام 1963.

الفرع الأول: أهداف المنظمة

تهدف الوكالة إلى تحقيق ما يلي[79]:

78راجع سعيد محمد احمد بناجة، المرجع السابق،ص 117. -

79راجع عبد الناصر جمال مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 427. -

01 – الإسراع في إسهام الطاقة الذرية في خدمة السلام والصحة والرفاه العالمي .

02 – ضمان عدم تقديم الطاقة الذرية إلى الدول إلا بشروط مشددة لضمان عدم استخدامها في أغراض الحرب .

03 – الإشراف على استعمال الدول للطاقة الذرية .

04 – نشر المعلومات والدوريات العلمية.

05 – إقامة الدوريات التدريبية والمؤتمرات العلمية .

06 – تقديم المعونة الفنية من اجل تنمية الطاقة الذرية.

07 – السهر على الاستخدام الأمثل للنظائر المشعة في مجال الطب والزراعة والصناعة والكهرباء .

08 – معالجة المخاطر النووية.

09 – تشجيع التبادل في مجال الخبرات النووية بين الدول.

10 – تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن نشاطها .

11 – تعمل على أن تكون المحفل العالمي لتقاسم المعارف والتقنيات النووية بين بلدان الصناعية والنامية على حد سواء .

الفرع الثاني: أجهزة الوكالة

يتألف الهيكل التنظيمي للوكالة من ثلاث أجهزة رئيسية وهي :

المؤتمر العام ، مجلس المحافظين، والمدير العام .

البند الأول: المؤتمر العام

يضم المؤتمر العام ممثلين عن جميع الدول الأعضاء،بحيث يعقد اجتماعاته في دورات عادية مرة في السنة، كما يمكن له عقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يتولى المؤتمر العام وضع السياسة العامة للوكالة واتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها[80] .

البند الثاني: مجلس المحافظين

يتكون مجلس المحافظين من 34 عضوا، يعين 12 منهم لمدة سنة من بينهم 09 أعضاء ينتمون إلى الدول المتطورة في مجال الطاقة الذرية، أما الأعضاء الباقون فينتخب نصفهم لمدة سنة والنصف الأخر لمدة سنتين.

يتولى مجلس المحافظين تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر العام عن طريق النهوض بمهام الوكالة في مجال الطاقة الذرية .

البند الثالث: المدير العام

80ا-نظر عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 277. -

يعين المدير العام من قبل مجلس المحافظين بعد موافقة المؤتمر العام، يساعده في أداء مهامه عدد من الموظفين الإداريين والفنيين.

الفرع الثالث: الإسهامات الميدانية والقانونية والتوعوية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال حماية البيئة

البند الأول: فيما يتعلق بالإسهامات الميدانية

يرتكز جهد الوكالة الدولية للطاقة الذرية ميدانيا على ما يلي:

01 – مساعدة الدول على منع ، وكشف ومحاربة العمليات الإرهابية أو غيرها من الأعمال المحظورة مثل نقل واستخدام الأسلحة النووية والاتجار بها .

02 – محاربة الفقر، والمرض، وتلوث البيئة الناتج عن استخدام الطاقة الذرية .

03 – وضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع .

04 – متابعة ومراقبة تقيد الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من الإشعاع.

05 – قيام الوكالة بتقديم مساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع النووي.

06 – العمل على استحداث معايير مختلفة للسلامة فيما يتعلق بالأنشطة والمنشات النووية.

07 – نقل المواد الذرية والحرص على تطبيق هذه المعايير للمحافظة على البيئة والإنسان من خلال إصدارها لوائح متعلقة بسلامة نقل المواد المشعة .

08 – القيام بمساعدة البلدان على تقييم وتخطيط احتياجاتها من الطاقة بما في ذلك المنشات النووية لتوليد الكهرباء .

09 – تقديم الدعم المادي والمعنوي لدول الأعضاء من اجل الاستفادة الممكنة للطاقة النووية لتنتفع بها البشرية في مجال الزراعة ومكافحة الحشرات المضرة بها [81].

وفي مجالات أخرى وبغية حماية البيئة، قامت الوكالة بإرسال فريق من خبرائها إلى اليابان لمتابعة جهود وقف تشغيل محطة فوكوشيما بعد تضاعف مستويات الإشعاعات في الهواء نتيجة انفجار مفاعلات فوكوشيما بسبب الزلزال الذي ضرب اليابان.

من الناحية الصحية العامة سعت الوكالة إلى تمكين دول الأعضاء من إنتاج النظائر بنفسها لاستخدامها أو حتى تصديرها،فعلى سبيل المثال قدمت دعما للجمهورية العربية السورية لتشغيل منشأة سيكلترون الجديدة لإنتاج نظائر المشعة واستخدامها لأغراض طبية وصناعية.

البند الثاني: فيما يخص الإسهامات القانونية

81-وفي هذا المجال بالذات قامت الوكالة بتسخير إمكانتها لإبادة ذبابة الفاكهة في مناطق عديدة منها حوض البحر الأبيض المتوسط نظرا للدمار الواسع الذي سببته الذبابة وتستخدم تقنية التعقيم ضد الحشرات المذكورة بالطاقة المشعة.، انظر عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2007، ص 154.

تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وهي إحدى الوكالات الدولية المتخصصة من ناحية حماية البيئة بالإسهامات القانونية في مجال ممارسة نشاطاتها واختصاصاتها بما يلي :

01 – السهر على أن تتقيد الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على العمليات والأنشطة التي تقوم بها بواسطة اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، منها اتفاقية موسكو المبرمة عام 1963 والمتعلقة بحظر إجراء الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت الماء .

02 – تعمل الوكالة بموجب نص المادة 3 من دستورها على مراقبة ومتابعة التزام الدول بإجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية .

03 – على الدول الأعضاء في الوكالة مسؤولية الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية المتعلقة بالمنشات النووية آو النشاطات المسموح بها حتى يتسنى للوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع النووي .

04 – صياغة قواعد الأمان النووي لإغراض الوقاية من الإشعاع التي صدرت عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى التوصيات اللجنة الدولية عام 1977.

البند الثالث: الإسهامات التوعوية

تسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى تحقيق الأمان النووي ، الذي كان من أولى اهتماماتها حين بدأ نشاطه عام 1947 ، ولتنفيذ هذا الأمان النووي قامت الوكالة وكإسهام التوعوي منها قامت بالعمل على :

01-إصدار الدليل العملي أو مرشد الأمان في صورة كتيبات إرشادية توعوية بغية تنمية الوعي لدى الجماهير .

02-إنشاء الأجهزة الخاصة بالبيئة وفقا لبرنامج الأمم المتحدة لهذا الشأن وإنشاء معاهد ومراكز بحثية في هذا المجال .

03-إصدار مجلات ودوريات علمية معنية بالدراسات التي تجرى في شؤون البيئة .

04-اهتمام الخبراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفاعلات القوى النووية بنشر بحوثهم ومقالاتهم تتضمن بيانات وحقائق علمية متصلة بالخبرة في الشؤون المجال النووي والبيئي وعن معامل الخطر من تشغيل المحطات النووية .

المبحث الثاني: الوكالات أو المنظمات الدولية المتخصصة التي لها علاقة غير مباشرة بالبيئة

سنتناول في هذا المبحث الوكالات او المنظمات الدولية المتخصصة التي ليس لها علاقة مباشرة بالبيئة ، إلا إن طبيعة نشاطها يفرض عليها حتمية حماية البيئة رغم انه ليس من اهتماماتها الأساسية .

من أهم هذه المنظمات آو الوكالات الدولية المتخصصة التي ليس لها علاقة مباشرة بالبيئة نذكر :

*- منظمة العمل الدولية .

*-منظمة الصحة العالمية .

*-منظمة التجارة العالمية.

*-منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

*-المنظمة الدولية للطيران المدني .

*-صندوق النقد الدولي .

المطلب الأول: منظمة العمل الدولية

نشأت هذه المنظمة بعد الحرب العالمية الأولى،وكان دستورها يشكل الجزء الثالث عشر من معاهدة فرساي، وقد تم ربطها بالأمم

المتحدة كوكالة دولية متخصصة عام 1946،في مؤتمر مونترو، ويقع مقرها في مدينة جنيف بسويسرا.

وقد بلغ عدد الأعضاء في المنظمة 175 دولة عضوا،حتى عام 2003.

الفرع الأول: أهداف ومبادئ المنظمة

تسعى المنظمة العمل الدولية إلى تحقيق جملة من الأهداف بناء على عدد من المبادئ الخاصة بمجال العمل، وذلك على النحو الأتي:

البند الأول: أهداف المنظمة

يمكن استخلاص أهداف المنظمة من ديباجة دستورها ، والتي تتمثل في[82] :

01 - تحسين شروط العمل عن طريق تنظيم ساعات العمل والقضاء على البطالة، ورفع مستوى معيشة العمال، وتحقيق استقرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

02 - حماية العامل ضد الإخطار الصناعية

03 - الاعتراف بقاعدة المساواة في الأجر بالنسبة للعمل الواحد ، والحد الأدنى لسن العمل .

04 - حرية تكوين النقابات ، وتوفير الضمان الاجتماعي .

82راجع جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي** ،المرجع السابق،ص 396. -

05 – إشراك العمال وأصحاب العمل والحكومات في وضع قواعد للمستويات الدولية للعمل .

06 – الاهتمام بالتعليم الفني[83] .

البند الثاني: مبادئ المنظمة

أشارت ديباجة دستور المنظمة إلى المبادئ التي يمكن من خلالها تحقيق أهدافها ، والتي تتمثل في:

01 – القضاء على البطالة.

02 – حماية النساء والأطفال .

03 – الآجر المتكافئ عن العمل المماثل.

04 – تنظيم ساعات العمل[84] .

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة

تتمثل أجهزة[85] المنظمة في : المؤتمر العام ، ومجلس الإدارة ، ومكتب العمل الدولي واللجان الدائمة واللجان المؤقتة.

البند الأول: المؤتمر العام

هو الجهاز العام للمنظمة ويضم ممثلين عن سائر دول الأعضاء ، ويتكون وفد الدولة من أربعة مندوبين ، ويجتمع المؤتمر العام مرة كل عام على الأقل .

83-راجع الفقرة الثانية من دستور منظمة العمل الدولية 1946.
84- راجع الفقرة الرابعة من دستور منظمة العمل الدولية 1946
85- راجع رجب عبد الحميد، المرجع السابق،ص ،ص 193 196.

ويختص المؤتمر العام بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وإقرار الميزانية ، ومناقشة السياسات العامة للمنظمة.

كما يتولى اقتراح المستويات الدولية للعمل التي تأخذ صورة مشروعات اتفاقيات دولية أو توصيات وفي الحالتين لابد من تصديق الأعضاء حتى يصبح الاقتراح نافذا[86] .

البند الثاني: مجلس الإدارة

يعتبر المجلس التنفيذي للمنظمة، يتكون من 56 عضوا، نصفهم يمثل الحكومات والنصف الآخر يمثل أصحاب العمل والعمال بالتساوي، تكون مدة العضوية في المجلس 03 سنوات .

يختار المجلس رئيسا له يكون عادة من بين ممثلي الحكومات ،كما يختار نائبين للرئيس ، احدهما يمثل أصحاب العمل والأخر يمثل العمال .

يقوم المجلس بالإشراف على أعمال اللجان المختلفة وعلى مكتب العمل الدولي ، كما يتولى إعداد جدول أعمال المؤتمر العام ومتابعة تنفيذ قراراته[87].

البند الثالث: مكتب العمل الدولي

86- راجع المادة 1/03 من دستور منظمة العمل الدولية .
87 - راجع المادة 07 من دستور منظمة العمل الدولية .

يعمل مكتب العمل الدولي كأمانة لمنظمة العمل الدولية، يرأسه مدير العام الذي يتم تعينه من قبل مجلس الإدارة .

وهو يتولى الاضطلاع ببرامج المنظمة وفقا لتعليمات بقية أجهزة المنظمة ، كما يقوم المجلس بالإعداد الفني لاجتماعات مجلس الغدارة والمؤتمر العام .

كما يختص بجميع المعلومات المتعلقة بمسائل العمل ونشرها ، وتقديم المعونة للدول الأعضاء،وبناءا على طلباتها في وضع مشروعات القوانين على أساس قرارات المؤتمر ، وتقديم المساعدة اللازمة لتنفيذ اتفاقات العمل[88] .

ويعد المكتب مسئولا عن أعماله أمام مجلس الإدارة .

الفرع الثالث: الإسهامات الميدانية والقانونية لمنظمة العمل الدولية في مجال حماية البيئة

قامت منظمة العمل الدولية إسهامات سواء في المجال الميداني والقانوني على نحو :

البند الأول: الإسهامات الميدانية لمنظمة العمل الدولية

قامت منظمة العمل الدولية بتأسي مركز معلومات الخاص بالصحة والسلام المهنية عام 1959 وذلك لمساعدة الدول في صياغة وتنفيذ برامج الصحة والسلام المهنية، كما شاركت هذه المنظمة

88 - راجع المادة 08 من دستور منظمة العمل الدولية

إيجابيا في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى كفالة أفضل لمظاهر التنسيق بين قواعد حماية البيئة وقواعد تحقيق التنمية المستدامة ، ولا زالت المنظمة تواصل جهودها في دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والدليل على هذا وضع المكتب الدولي للمنظمة المسائل المتعلقة بالبيئة من بين أولويات عمله[89] منذ 1990.

البند الثاني: الإسهامات القانونية لمنظمة العمل الدولية

من بين الإنجازات القانونية التي قامت بها منظمة العمل الدولية نذكر

01 - إصدار عدة توصيات لها صلة بالبيئة، وهذا تنفيذا للالتزام الملقى على عاتقها في إعلان فلادلفيا الخاص بأهداف منظمة العمل الدولية لعام 1944، والتي تنص انه من واجب المنظمة الالتزام بالبرامج التي من شانها أن تحقق الحماية الواقية لحياة وصحة العاملين في جميع المهن[90]، كما أصدرت عدة توصيات بشان أنشطتها في مجال القانون البيئي ذات العلاقة ببيئة العمل التي هي جزءا من البيئة البشرية.

02 - من المسائل التي تناولتها هذه التوصيات : الصحة العمالية، الضمان الاجتماعي، العمل الإجباري، حماية العمال

89- راجع قايدي سامية، **الحماية القانونية للبيئة** ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20 ، العدد 02، 2010،ص 63.
90- إغلان فيلادليفيا الخاص باهداف منظمة العمل الدولية عام 1944

صغار السن، عدد ساعات العمل ، حماية الأمومة ، عمل النساء ليلا ، مساواة النساء بالرجال في الأجور،البطالة، الحد الأدنى للأجور ...الخ[91].

03 – اهتمام بصحة العاملين وسلامتهم تحقيقا للصحة والسلامة المهنية، حيث أصدرت هذه المنظمة التوصية رقم 112 سنة 1959 ، والتي تهدف ليس فقط وقاية العاملين من مخاطر المهنة، بل الارتقاء بالمستوى الصحي الآمر الذي ينعكس على الكفاءة الإنتاجية.

04 – إصدار توصيات تعتبر بمثابة إرشادات تشريعية تتناول مختلف الموضوعات والمشاكل المتعلقة بالعمل والعمال، كتحديد ساعات العمل اليومية،حماية الأجور ، حماية النساء والأطفال

المطلب الثاني : منظمة الصحة العالمية

.منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المعنية بالصحة،تم تأسيسها في 7 أفريل 1948، تضم 192 دولة عضو، أهدافها التي ينص عليها دستورها وصول الجميع إلى افضل حالة صحية ممكنة.

إن منظمة الصحة العالمية هي إحدى الوكالات او المنظمات المتخصصة،بمعنى الدقيق لهذا المصطلح ، لكن نشاطها يقتصر

91- راجع بن عامر التونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، المرجع السابق، ص 154.

على قطاع الصحة،بحيث إنها تسعى إلى المحافظة على حياة الإنسان من خلال رفع المستوى الصحي،الذي قد تعجز بعض الدول عن توفيره لشعوبها .

ويرجع هذا العجز أما لمحدودية الإمكانات المادية والخبرات الفنية،أو نتيجة للمخلفات التي تركتها الحروب والأسلحة المحظورة دوليا.

وإذا كانت الدول اقل تطورا، والتي في مقدمتها دول العالم الثالث هي بحاجة ماسة لخدمات هذه المنظمة،فإن الدول الأكثر تطورا هي الأخرى بحاجة لخدماتها، وهذه الحاجة المشتركة كانت وراء قيام هذه المنظمة التي من أهدافها السعي إلى توفير الرعاية الصحية لمختلف الشعوب العالم،الغنية منها والفقيرة، وهذا ما يفسر التزايد المستمر للدول والأقاليم التي لا تحمل وصف الدولة على الانضمام إلى هذه المنظمة،كونها منظمة متخصصة قادرة على تقديم المعونة والمساعدة لها في مجال الرعاية الصحية[92] .

الفرع الأول: أهداف المنظمة

أشار دستور منظمة الصحة العالمية إلى الأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها ، ووسائل تحقيقها، وقد عبر دستور المنظمة أن هدف المنظمة هو رفع المستوى الصحي لجميع الشعوب دون

92- راجع علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص ،ص 257-258.

تخصيص طائفة منها[93]،في حين أشار إلى وسائل تحقيق أهداف المنظمة[94] ، فقد ذكر جملة من الوظائف التي من خلالها يتم تحقيق هذه الأهداف وهي[95]:

01 – العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي .

02 – إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة،والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات حسبما يكون مناسبا،والحفاظ على هذا التعاون.

03–مساعدة الحكومات بناء على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية .

04–تقديم المساعدة الفنية المناسبة وفي حالة الطوارئ تقديم العون اللازم بناء على طلب الحكومات أو قبولها .

05–تقديم آو المساعدة في تقديم الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة لجماعات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية .

06–إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية بما في ذلك الخدمات الوبائية والصحية والحفاظ عليها .

07–تشجيع وحث الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض .

93- راجع المادة الأولى من دستور منظمة الصحة العالمية .

94- راجع المادة الثانية من دستور منظمة الصحة العالمية .

95- راجع في هذا الشان: محمد المجدوب، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 586.وأيضا علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ،ص،ص 259-263.. وايضا جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي** ،المرجع السابق،ص 412 وما بعدها.

08-التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على تحسين التغذية والإسكان والإصلاح والترقية والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة.

09- التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تؤدي إلى الوقاية من الأضرار الناجمة عن الحوادث .

10-تشجيع التعاون بين الجامعات العلمية والفنية التي تساهم في النهوض بالصحة.

11-اقتراح الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها .

12-النهوض بالصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة.

13-تشجيع الأنشطة في مجال الصحة العقلية لا سيما ما يتصل بانسجام العلاقات الإنسانية.

14-تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة.

15-العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها.

16-دراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية ، بما في ذلك المستشفيات والضمان الاجتماعي وتقديم التقارير عنها، وذلك بالتعاون مع الوكالات الأخرى عند الاقتضاء .

17-تقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في حقل الصحة.

18-المساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى جميع الشعوب في شؤون الصحة،عن طريق التدريب المكثف للموظفين التقنيين لتحسين إمكانية حصول الدول الأعضاء على المعلومات العلمية والتقنية.

19-وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة وممارسات الصحة العامة ومراجعة هذه التسميات كلما دعت الضرورة.

20-توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم.

21-وضع معايير دولية للمنتجات الغذائية والحياتية والصيدلية وما شابهها وتقريرها ونشرها.

22-وبصفة عامة اتخاذ كل ما يلزم لبلوغ هدف المنظمة.

الفرع الثاني : أجهزة المنظمة

جرى العمل في التنظيم الدولي على أن يكون للمنظمات الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية ، الجهاز العام (الجمعية العام) ، الجهاز التنفيذي (المجلس التنفيذي) ، والجهاز الإداري (الأمانة العامة).

، ولا تخرج عن ذلك منظمة الصحة العالمية ، بحيث حددت المادة التاسعة من دستور المنظمة الأجهزة التي تقوم بعمل المنظمة ، وهي جمعية الصحة العالمية والمجلس التنفيذي والأمانة العامة.

البند الأول: جمعية الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية هي اعلي جهاز لاتخاذ القرارات في منظمة الصحة العالمية،وطبقا للمادة العاشرة من دستور المنظمة ، يتكون هذا الجهاز من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء،ويمثل كل دولة عضو في هذا الجهاز عددا من المندوبين لا يزيد عددهم عن ثلاثة،وتعين الدولة العضو من بينهم رئيسا ، وان هؤلاء المندوبين يتم اختيارهم من بين الأشخاص الأكثر كفاءة ومعروف لهم بقدراتهم في ميدان الصحة،لتمثيل الدولة في جمعية الصحة[96].

وتنتخب جمعية الصحة رئيسها وأعضاء مكتبها الآخرين لمدة سنة واحدة في بداية كل دورة سنوية ويظل هؤلاء في مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم[97].

وما يمكن أن يلاحظ إن دستور المنظمة لم يشر غلى منصب نائب الرئيس ولا إلى إمكانية إعادة انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب لدورة

96المادة 11 من دستور منظمة الصحة العالمية- -

97- المادة 16 من دستور منظمة الصحة العالمية

ثانية،كما انه لم يضع الحل لاحتمال شغور مكان أحد أعضاء المكتب طيلة مدة ممارسة مهامه.

تنعقد جمعية الصحة مرة واحدة كل السنة في جلسة عادية،كما يمكنها إن تنعقد في جلسة استثنائية ، وهذا بناء على طلب المجلس أو أغلبية الدول الأعضاء كلما دعت الضرورة إلى ذلك.وتعقد جمعية الصحة اجتماعاتها عادة في جنيف في شهر ماي من كل سنة ، وتحضر اجتماعاتها وفود من جميع الدول الأعضاء البالغ عددها 192 دولة عضو .

ويحدد المجلس التنفيذي تاريخ انعقاد كل دورة عادية أو استثنائية بعد التشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة [98].

وتختار جمعية الصحة العالمية في كل دورة سنوية البلد الذي تعقد فيها دورتها التالية، ويحدد المجلس بعد ذلك ، مكان انعقاد الدورة.

أوكل دستور منظمة الصحة العالمية لجمعية الصحة في المادة 18 منه الوظائف التالية[99]:

- **01** – رسم سياسة المنظمة.
- **02** – تسمية الدول الأعضاء التي لها حق تعيين شخص للعمل في المجلس .

98- راجع المادة 15 من دستور منظمة الصحة العالمية.

99 - راجع جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي** ،المرجع السابق،ص ،ص 416-417.

03 – تعيين المدير العام .

04 – النظر في تقارير وأعمال المجلس والمدير العام والموافقة عليها وإعطاء المجلس تعليمات فيما يتعلق بالأمور التي يمكن أن يكون من المرغوب فيه اتخاذ إجراء بشانها أو إعداد دراسة أو استقصاء أو تقرير عنها.

05 – إنشاء اللجان التي قد تراها ضرورية لأعمال المنظمة.

06 – الإشراف على السياسات المالية للمنظمة والنظر في الميزانية واعتمادها.

07 – تكليف المجلس والمدير العام بتنبيه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى أي مسألة تتصل بالصحة وتراها جمعية الصحة جديرة بالاهتمام.

08 – دعوة أي منظمة دولية أو قومية حكومية أو غير حكومية تتولى مسؤوليات ذات صلة بمسؤوليات المنظمة إلى تعيين ممثلين للاشتراك دون حق التصويت في اجتماعات الجمعية أو في اجتماعات اللجان والمؤتمرات التي تعقد تحت سلطتها ، وذلك بالشروط التي تحددها جمعية الصحة، غير ان المنظمات القومية لا تدعى إلا بموافقة الحكومة المعنية.

09 – النظر فيما يصدر عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية للأمم المتحدة من توصيات تتعلق بالصحة وموافاة هذه الجهات بتقارير عن الخطوات التي تتخذها المنظمة لتنفيذ تلك التوصيات.

10 – تقديم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لأي اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة.

11 – تشجيع وتوجيه البحوث في ميدان الصحة عن طريق الاستعانة بموظفي المنظمة أو إنشاء مؤسسات خاصة بها أو التعاون مع المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية لأي دولة عضو بموافقة الحكومة.

12 – إنشاء ما قد تعتبره مناسبا من مؤسسات أخرى.

13 – اتخاذ أي إجراء ملائم أخر للنهوض بأهداف المنظمة.

البند الثاني: المجلس التنفيذي

يعد المجلي التنفيذي الأداة التنفيذية لمنظمة الصحة العالمية ، بحيث يختص بتنفيذ قرارات جمعية الصحة ، وتقديم المشورة لهذه

الأخيرة ، من تلقاء نفسه آو بناء على طلبها بجانب المهام الأخرى المنوطة به[100].

نظمت المادة 24 من دستور المنظمة كيفية تكوين المجلس التنفيذي ، والذي يتألف من 32 عضوا ، يتم اختيارهم من طرف جمعية الصحة،شريطة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في اختيار الأعضاء.

وينتخب أعضاء المجلس لمدة ثلاثة سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو ولايته دون الإشارة لعدد المرات التي يجوز فيها انتخاب ذات العضو في المجلس[101] .

ينتخب المجلس رئيسا له من بين أعضائه،وبالرجوع إلى نص المادة 27 من دستور المنظمة تثار عدة تساؤلات لعل أهمها مسألة انتخاب الرئيس من بين أعضائه سنويا،او لدورة كاملة دون الإشارة إلى إمكانية إعادة انتخاب الرئيس الذي انتهت ولايته،آم يجب انتخاب رئيس جديد للمجلس،كما انه لم يشر لمنصب نائب الرئيس الذي هو في الواقع منصب لا يمكن الاستغناء عنه، وتظهر أهميته عند عجز الرئيس آو شغور منصبه وهي مسائل لا تجد لها إشارة في دستور المنظمة، وكان الأجدر بواضعي الدستور الإشارة إليها باعتبارها من

100- المادة 21 من دستور منظمة الصحة العالمية.
101- المادة 25 من دستور منظمة الصحة العالمية.

المسائل الهامة والتي يجب تنظيمها ، وذلك بتعديل نص المادة 27 من الدستور أو إضافة نص جديد لتدارك هذا النقص .

ووفقا للمادة 28 من دستور المنظمة ينعقد المجلس مرتين على الأقل في السنة،ويحدد المجلس مكان

انعقاد كل اجتماع.

أناط دستور منظمة الصحة العالمية بالمجلس التنفيذي طبقا للمادة 28 منه الوظائف التالية:

01 – تنفيذ قرارات جمعية الصحة وسياستها.

02 – العمل كجهاز تنفيذي لجمعية الصحة.

03 – القيام بأية وظيفة أخرى تعهد بها إليه جمعية الصحة.

04 – تقديم المشورة إلى جمعية الصحة في المسائل التي تحال من قبلها وفي المسائل التي يعهد بها إلى المنظمة بموجب الاتفاقيات والاتفاقات والأنظمة.

05 – تقديم المشورة او المقترحات إلى جمعية الصحة من تلقاء نفسها .

06 – إعداد جدول إعمال دورات جمعية الصحة .

07 – تقديم برنامج عمل عام لفترات معينة إلى جمعية الصحة للنظر فيه وإقراره.

08 – دراسة جميع المسائل التي تدخل في اختصاصه.

09 – القيام في نطاق وظائف المنظمة ومواردها المالية باتخاذ تدابير الطوارئ لمواجهة الإحداث التي تقتضي إجراء فوري[102] .

10–ممارسة أية صلاحية من صلاحيات جمعية الصحة متى خولتها الجمعية ذلك.

البند الثالث: الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري الذي يتولى القيام بكافة الأعمال الإدارية الخاصة بالمنظمة، وهذا الجهاز يتكون من المدير العام،وممن قد تحتاج إليه المنظمة من الموظفين الفنيين والإداريين.

أولا: المدير العام : ويعين من قبل الجمعية العامة باقتراح من المجلس التنفيذي طبقا لدستور المنظمة [103]، و الملاحظ أن هذا الأخير لم يحدد الأغلبية التي يتم بها ترشح المدير العام في المجلس وللمدير العام نائب واحد ومساعدين ، وهو الذي له صلاحية تعيينهم وفقا للنظام الأساسي للمنظمة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد

102-وحسب المادة 30 من دستور منظمة الصحة العالمية : (للمجلس وبصفة خاصة ان يخول المدير العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة الاوبئة والمشاركة في تنظيم الغوث الصحي لضحايا الكوارث وإجراء الدراسات والأبحاث التي يوجه نظر المجلس إلى صفتها العاجلة،أي من الدول الأعضاء او المدير العام.

103-المادة 31 من دستور منظمة الصحة العالمية.

[104]، غير إن مدة ولاية المدير العام غير محددة لا في دستور المنظمة ولا في نظامها الأساسي.

وفي غياب نص ينظم هذه المسألة فإن ولاية المدير العام تنتهي بذات الأسباب التي تنتهي بها ولاية الموظف الدولي،والتي تتمثل في الوفاة، الإقالة،الاستقالة ، والفصل،وهي في واقع حالات أوردتها المادتين 09، 10 من النظام الأساسي بشأن انتهاء خدمة باقي الموظفين.

ثانيا: موظفو الأمانة العامة

أناط دستور المنظمة بالمدير العام صلاحية تعيين موظفي الأمانة العامة طبقا للنظام الأساسي للمنظمة ، على أن يأخذ في الحسبان أثناء التعيين الكفاءة والنزاهة ، والتمثيل الدولي مع مراعاة التوزيع الجغرافي[105].

وتظم أمانة المنظمة نحو 3500 موظف من الخبراء الصحيين والخبراء في مجالات أخرى ومن موظفي الدعم ، وهم معينون بعقود محدودة الأجل ويعملون في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية الستة وفي البلدان[106] .

وبالمقابل الدول الأعضاء مطالبة بان تحترم الطابع الدولي للمدير العام والموظفين تنتهي مهام الموظفين العاملين بالمنظمة بناء على

104-المادتين 04-05 من النظام الأساسي لمنظمة الصحة العالمية

105- المادة 35 من دستور منظمة الصحة العالمية ، وكذلك المادة 2/4 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية .

106- المادتين 04-05 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية.

الأسباب الواردة في المادتين 09،10 من النظام الأساسي للمنظمة، وهي : وفاة الموظف، الإقالة، الاستقالة،والفصل بسبب ارتكاب مخالفة جسيمة.

البند الرابع: لجان المنظمة

تنقسم لجان المنظمة إلى لجان متخصصة واللجان المشتركة.

أولا: اللجان المتخصصة: نصت المادة 38 من دستور المنظمة على انه: **(ينشئ المجلس من اللجان ما قد تطلب جمعية الصحة إنشاؤه ، وله ان ينشئ من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح من المدير العام أية لجان أخرى يعتبر إنشاؤها مرغوبا فيه لخدمة أي غرض يدخل في اختصاص المنظمة).**

يتضح من هذا النص لا يمنح المجلس التنفيذي صلاحية رفض الاقتراح المقدم من جمعية الصحة أو المدير العام،ومن ثم يظهر دوره الإجرائي الذي يقتصر على وضع الاقتراح المقدم إليه موضع التنفيذ،غير إن المادة من ذات الدستور أشارت إلى ان المجلس التنفيذي يبحث مرة كل سنة على الأقل في مدى ضرورة الإبقاء على كل لجنة،دون أن تشير لحق المجلس التنفيذي بالانفراد بقرار حل اللجان التي لا جدوى على استمرارها[107].

107-المادة 09-01 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية.

ثانيا: اللجان المشتركة: أشارت المادة 40 من دستور منظمة الصحة العالمية على انه: **(للمجلس ان يتخذ الإجراءات لإنشاء لجنة مشتركة أو مختلطة مع المنظمات الأخرى آو اشتراك المنظمة في مثل هذه اللجان،وتمثيل المنظمة في اللجان التي تنشئها تلك المنظمات).**

وما يلاحظ على هذا النص انه يمنح للمجلس التنفيذي دون المدير العام او جمعية الصحة إحداث هذه اللجان على خلاف الحال في أنشاء اللجان المتخصصة المنشأة بموجب المادة 38 من دستور المنظمة،وقد اضطلع المجلس التنفيذي بهذه الصلاحية ، بحيث أنشأ لجان مشتركة للتعاون والتشاور فيما بينها مع العديد من المنظمات الحكومية، فعلى سبيل المثال في سنة 1948 أبرم اتفاق مع منظمة العمل الدولية،واتفاقا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، كما أبرم اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،وفي سنة 1959 أبرمت منظمة الصحة العالمية اتفاقا للتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

ثالثا: مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين: إن دستور المنظمة لم يشر إلى هذه المجموعات للجان الخبراء الاستشاريين ، لكن ورد ذكرها في لائحة خاصة أطلق عليها لائحة مجموعات ولجان الخبراء

الاستشاريين ، وقد ميزت هذه اللائحة بين مجموعة الخبراء الاستشاريين ولجنة خبراء الاستشاريين .

01-مجموعة الخبراء الاستشاريين: هي مجموعة من الخبراء التي يمكن ان تفيد المنظمة بالتوجيه الفني والدعم في موضوع معين ، وذلك إما بعقد اجتماعات يدعى هؤلاء الخبراء او عن طريق المراسلة.

وقد منحت لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين المدير العام صلاحية إنشاء هذه المجموعات في أي مجال حسب ما يقتضيه برنامج تطوير المنظمة،والمدير العام وهو يضطلع بهذه المهمة عليه أن يراعي في اختيار المجموعة خبرتهم الفنية ومقدرتهم إبلاء اهتمام خاص بالتمثيل الدولي ، ومن سلطات المدير العام تحديد مدة العضوية في مجموعة الخبراء الاستشاريين على أن لا تتعدى أربع سنوات [108] .غير إن انتهاء العضوية في مجموعة الخبراء الاستشاريين تكون إما بانتهاء المدة المحددة أو بحل المجموعة ، آو بانتهاء مهمة المجموعة التي أنشأت من أجلها ، أو إذا اقتضت مصلحة المنظمة ذلك، أو بوفاة العضو[109].

108- راجع المادة 10/ 1، 1/02، 3/03 من لائحة مجموعة ولجان الخبراء الاستشاريين لمنظمة الصحة العالمية.
109- راجع المادة 05 من الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنطمة الصحة العالمية.

02-لجان الخبراء الاستشاريين: نصت المادة 3/2 من لائحة مجموعة ولجان خبراء الاستشاريين على انه: **(لجمعية الصحة والمجلس التنفيذي صلاحية إنشاء لجنة الخبراء إلى أن يتولى المدير العام صلاحية اختيار أعضائها، كما يدعو إلى عقدها لغرض استعراض وإبداء التوصيات الفنية حول موضوع يخص المنظمة)**[110].

ويعد المدير العام بحكم منصبه أمينا لكل لجان الخبراء ، وله تفويض صلاحياته هذه لموظف فني أخر مشهودا له بالمقدرة في الموضوعات ذات الصلة بالصحة[111].

وتنتخب لجنة الخبراء من بين أعضائها رئيسا يدير مناقشاتها ونائبا للرئيس يحل محله[112]، وطابع عمل هذه اللجان سري، ولا يمكن تصور العلنية إلا في حالة وجود قرار صريح من اللجنة وموافقة المدير العام[113].

ولكي تكون مناقشات اللجنة صحيحة يتطلب إن يحضر ها ثلثا الأعضاء على الأقل وممثل المدير العام،ما لم يصرح هذا الأخير بذلك[114].

110- المادة 3/4 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين.
111- المادة 32 من دستور منظمة الصحة العالمية
112 - المادة3 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين
113 - المادة1 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين
114 -- المادة2/ 1.2 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين

ويتولى أمين الاجتماع إعداد مشروع جدول الأعمال الذي يجب أن يتضمن أي موضوع يقع في نطاق اختصاصات اللجنة ، بالكيفية التي أقرتها جمعية الصحة او المجلس التنفيذي أو المدير العام، ويقوم بتقديمه للمدير العام للموافقة ، ثم يحيله على أعضاء اللجنة مرفقا به خطاب يتضمن الدعوة للاجتماع[115].

وتنتهي العضوية في اللجنة إما بانجاز اللجنة المهام الموكلة لها، او بانتهاء مدتها ، او حل اللجنة من طرف جمعية الصحة، او المجلس التنفيذي او وفاة عضو اللجنة[116].

ومن بين اللجان التي أنشأت في إطار منظمة الصحة العالمية لجنة المرأة والصحة، التي أوكل لها دراسة التأثير المتبادل بين صحة المرأة ومركزها الاجتماعي والثقافي والسياسي والاقتصادي .

الفرع الثالث: الإسهامات الميدانية والتوعية لمنظمة الصحة العالمية

تتنوع إسهامات المنظمة العالمية للصحة بين الميدانية والتوعوية .

البند الأول : الإسهامات الميدانية في مجال حماية البيئة

تعمل هذه المنظمة على ما يلي[117]:

01 - المساعدة في تقديم الخدمات والتسهيلات الصحية بناء على طلب من الأمم المتحدة في جماعات خاصة كالشعوب

---

115 - المادة5/ 1.2 من النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين

116-المادة 1/4 ، المادة 3/2 من لائحة مجموعة ولجان خبراء الاستشاريين لمنظمة الصحة العالمية.

117- راجع بوادي لعومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة**، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها .

الأقاليم المشمولة بالوصاية، مع إنشاء ما يلزم من خدمات إدارية وفنية.

02 - حث الجهود الرامية لاستئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض .

03 - تشجيع التعاون بين الجامعات العلمية والفنية التي تساهم في النهوض بالصحة ورعاية الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش بانسجام في بيئة كلية متغيرة.

04 - باعتبار إن الحفاظ على الصحة يتطلب وجود بيئة سليمة ونظيفة فقد قامت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع برنامج المعايير الصحة البيئية ،حيث يهدف إلى تقييم العلاقة بين الملوثات التي توجد في الهواء والمياه والغذاء ، او في بيئة العمل وصحة الإنسان وصياغة المستويات بالحدود المسموح بها في حالة تعرض لهذه الملوثات .

05 - تولي القيادة بشان المسائل الحاسمة للصحة، والدخول في الشراكات التي تقتضي القيام بأعمال مشتركة.وتعزيز رصدها وتنفيذها،

06 – وضع القواعد والمعايير وتعزيز رصدها وتقييم الوضع الصحي[118] .

07 – المساعدة الدول على وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة،وإعداد برامج مكافحة التلوث وتقييم فعاليتها، وهي بذلك قد لعبت دورا هاما في تطوير المعايير الدولية المقبولة للحد من الملوثات الكميائية وغيرها، وحماية البيئة البشرية بوجه عام[119] .

البند الثاني : الإسهامات التوعوية

في مجال التوعية تتجلى الجهود للمنظمة الصحة العالمية فيما يلي[120]:

01 – تسهيل الدخول إلى المعلومات وتشمل الأنشطة في هذا المجال شبكة علم البيئة العالمية والتي تساعد على زيادة قدرات الدول النامية على تامين الصحة البيئية بدعم التعليم والتدريب والبحث التطبيقي في مجال علم الابئة البيئية.مع توفير الشبكة العالمية لمكتبة الصحة والبيئة، التي تقدم البيانات والمعلومات الخاصة بتأثير المخاطر البيئية على الصحة لصناع القرار والمختصين بمجال الصحة البيئية وللمجتمعات مركز توثيق

118- انظر مخلوف عمر ، المرجع السابق، ص 128.

119- راجع معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 112.

58 - راجع بوادي لعومرية، **دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البينة**، المرجع السابق ،ص 158 وما بعدها وأيضا

120 وما بعدها وأيضا مخلوف عمر ، المرجع السابق، ص 129.

برنامج دعم الصحة البيئية،الذي يقوم بجمع وتنظيم المعلومات الخاصة بالصحة والبيئة.

02 – توليد التكنولوجيا الصحية الملائمة، بمعنى سليمة من الناحية العلمية وقادرة على توفير الحماية الفعالة للصحة البيئية العامة.

03 – دعم البحوث وعمليات التطوير بهدف إرساء الأسس العلمية والتقنية للسياسات والبرامج الصحية البيئية.

04 – تقييم المعلومات حول العلاقة بن الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

05 – العمل على وضع المبادئ التوجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة تتلاءم مع المعايير الصحية،وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة آو الزراعة أو غيرها.

06 – إعداد البيانات بشان تأثير تلك الملوثات على الصحة والبيئة .

07 – الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة.

08 – الاستثمار في الصحة من أجل الحد من الفقر باعتباره السبب الرئيسي لا سيما في وفاة الأطفال والأمهات وسبب الإصابة بالأمراض وسوء التغذية.

09 – بناء الأمن الصحي والفردي والعالمي ،حيث تزايدت الكوارث الطبيعية والنزاعات والأوبئة مما ساعد على انتشار الأمراض بسبب التجارة الخارجية للسلع وسفر الأشخاص بين الدول .

10 – تعزيز الاهتمام العالمي والمساواة بين الجنسين، الصحة كحق من حقوق الإنسان.

11 – معالجة محددات الصحة، إذ من بين هذه المحددات : الدخل الفردي والقومي، دور الجنسين التعليم، شروط حياة العمل البيئي، وفرة الغذاء والماء إضافة إلى المحددات السياسية والاقتصادية.

12 – تعزيز النظم الصحية والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية.

13 – تسخير المعرفة والعلوم والتكنولوجية المتطورة .

وعلى ضوء ما سبق ذكره ، تتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه منظمة الصحة العالمية في حماية الصحة الإنسانية والبيئة البشرية بوجه عام، من خلال إعداد النظم والمعايير البيئية في هذا المجال .

المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

بناء على دعوتي حكومتي المملكة المتحدة وفرنسا عقد مؤتمر لإنشاء منظمة الأمم المتحدة تهتم بالتربية والعلوم والثقافة، واستجابة لهذه الدعوة ، عقد المؤتمر في لندن عام 1945 ، وقد قام هذا المؤتمر بوضع الميثاق التأسيسي لليونيسكو التي اتخذت باريس مقرها الرئيسي ومن ثم أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بموجب هذا الاتفاق بتاريخ 16-11-1945 ، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 04-11-1946، وهي تتألف اليوم من 191 دولة عضوا من بينها الجزائر التي أنظمت إليها بتاريخ : 15-10-1962.

الفرع الأول: أهداف المنظمة

تعمل المنظمة على تحقيق أهدافها في العديد من المجالات على النحو التالي[121]:

أولا: في مجال الثقافة: تهدف المنظمة إلى :

121- راجع بالتفصيل اهداف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي**، المرجع السابق، ص 406 وما بعدها .

01 – تحقيق التعليم للجميع على كافة المستويات، وعلى مدى الحياة، لان التعليم هو أساس الازدهار الشخصي والنمو الاقتصادي والتلاحم الاجتماعي ، كما انه عامل حاسم في التغلب على الفقر وتأمين التنمية المستدامة.

02 – زيادة العناية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، التعليم الابتدائي للجميع ، تحسين فرص تعليم الشباب والكبار ، تحسين محو الأمية لدى الكبار بنسبة 50 بالمائة، المساواة بين الجنسين، تحسين جميع جوانب نوعية التعليم .

03 – تعميم التعليم الابتدائي وإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في مجال التعليم، ضمن أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

04 – تعزيز التعليم باعتبار ه حقا أساسيا من حقوق الإنسان.

05 – تحسين نوعية التعليم من خلال توزيع المضامين والأساليب .

06 – تعزيز القيم المشتركة على صعيد العالم.

07 – تعزيز التجريب والتجديد ونشر وتبادل وتقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وتشجيع الحوار بشان السياسات في مجال التعليم .

ثانيا : في مجال الثقافة : تهدف المنظمة إلى :

01 – تعزيز التنوع الثقافي والحوار بين الثقافات والحضارات، لان التنوع حتى يكون خلاقا يجب أن ينشأ على قاعدة لقبول بالآخر وثقافته والحوار معه.

02 – تجنب أعمال القرصنة وضمان احترام حقوق المؤلف على الصعيد الدولي وفي الوقت ذاته .

03 – حماية التراث الثقافي المشترك للإنسانية.

04 – توفير المساعدة الفنية لصون المواقع الاستثنائية.

05 – تطوير الوثائق القانونية الدولية الرامية إلى حماية هذا التراث .

ثالثا : في مجال الاتصال والإعلام : تهدف المنظمة إلى :

01 – تعميم الانتفاع بالمعلومات والمعرفة، وتعزيز التنوع الثقافي، وتكافؤ فرص الانتفاع بالتعليم الجيد .

02 – تحقيق الأهداف الإنمائية للألفة ، لا سيما في إطار الجديد للحوار والتعاون على الصعيد الدولي الذي وضعته القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

03 – نشر المعلومات والأفكار والمعرفة على نطاق واسع ، من خلال وسائل الإعلام التقليدية ومن خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة على حد سواء .

04 – ضمان مشاركة المجتمعات في المعرفة .

05 – تحسين الموارد التقنية والبشرية لوسائل الإعلام المستقلة والتعددية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية .

06 – المساهمة في إرساء البرنامج الدولي للتنمية الاتصال في تمويل مجموعة من المشروعات .

07 – السهر على حرية الصحافة عبر شجبها العلني للاعتداءات أكثر جسامة.

الفرع الثاني: أجهزة المنظمة

يتألف الهيكل التنظيمي للمنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية : المؤتمر العام ، والمجلس، التنفيذي والأمانة العامة.

البند الأول: المؤتمر العام

يتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء في المنظمة ، ويجتمع مرة كل سنتين ، ويمكن دعوته في دورات استثنائية بناء على طلب من ثلثي أعضائه ، او بدعوة من المجلس التنفيذي وتشارك فيه الدول الأعضاء، والمنتسبون، كما تدعى للمشاركة فيه كمراقبين بعض الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية

والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ، وتملك كل دولة صوتا واحدا مهما بلغت أهميتها ،ومساهمتها في الميزانية[122].

ويختص المؤتمر العام بوضع سياسة اليونسكو والنهج العام الذي تسلكه،كما يعتمد برنامج المنظمة وميزانيتها للعاميين التاليين، وهو الذي ينتخب أعضاء المجلس التنفيذي ، ويعين مديرا عاما للمنظمة[123].

البند الثاني: المجلس التنفيذي

يعتبر المجلس التنفيذي بمثابة مجلس إدارة اليونسكو ، يتكون من 58 عضوا يتم اختيارهم من ممثلي الدول الأعضاء بصورة رئيسية على أساس تنوع الثقافات التي يمثلونها وعلى أصواتهم الجغرافية ، وتجري عملية تحكيم معقدة للتوصل إلى توازن فيما بين مختلف مناطق العالم،ويبين هذا التوازن الطابع العالمي للمنظمة.

ينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات على أن يتم تجديد نصفهم كل سنتين.

يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في السنة .

122- محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 581.
123-عبد الكريم علوان، **التنظيمات الدولية**، الكتاب الرابع المرجع السابق، ص 149.

يتولى تحضير أعمال المؤتمر العام والسهر على حسن تنفيذ قراراته، وتستمد مهام المجلس التنفيذي ومسؤولياته بصورة رئيسية من الميثاق التأسيسي ومن النظم والتوجيهات التي يصدرها المؤتمر العام.

كما أن بعض القرارات المؤتمر العام تكمل هذه القواعد ،وفي كل فترة عامين ، يكلف المؤتمر العام المجلس التنفيذي ببعض المهام المحددة.

وتستمد بعض صلاحياته الأخرى من اتفاقات المبرمة بين اليونسكو ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية[124].

البند الثالث: الأمانة العامة

تتألف الأمانة العامة من مدير عام وعدد من الموظفين الدوليين ، مقيمين في باريس ، كما في المكاتب الستين التابعة للمنظمة والموزعة على كافة أرجاء العالم.

المدير العام هو رئيس الأداة التنفيذية للمنظمة ، وينتخب المدير العام لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، وهو الذي يتولى تعيين موظفي الأمانة العامة ويشرف عليهم،ويعرض برامج عمل

124 - محمد المجدوب، المرجع السابق، ص ،ص 581-582.

المنظمة والميزانية على المجلس التنفيذي ، ويرسل التقارير إلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى المجلس .

والأمانة العامة مسئولة عن تنفيذ البرامج ، ويفضل عملها المكثف في مجال العلاقات الخارجية والتعاون الجيد مع المجتمع المدني،تتمكن الأمانة العامة من مضاعفة تأثير المنظمة في مختلف أنحاء العالم.

الخاتمة:

وعلى ضوء ما سبق ذكره، يمكن القول في الأخير انه سبق وان أشرنا في سلسلة المحاضرات هذه بصدد تعداد أنواع المنظمات الدولية ، إلى إن هناك منظمات دولية عمومية ، بمعنى ان اختصاصها يشمل أكثر من وجه من أوجه الحياة الدولية، كالأمم المتحدة التي تهتم بحفظ السلم والأمن الدولي، ويقتصر مجال نشاطها على الجاني السياسي للدول فقط ، وهناك منظمات تختص بمجال واحد من مجالات التعاون الدولي، أو تتخصص بغدارة مرفق معين من المرافق الدولية ذات المصلحة المشتركة للدول .

وهذا النوع من المنظمات الدولية أطلق عليه ميثاق الأمم المتحدة اسم الوكالات الدولية المتخصصة بهدف إبراز دور الأمم المتحدة

في الإشراف على هذه المنظمات عند أدائها للإعمال التي تضطلع بها .

وتنقسم الوكالات الدولية المتخصصة في مجال حماية البيئة إلى نوعين رئيسيين هما : وكالات دولية متخصصة لها علاقة مباشرة بالبيئة وهي (منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة، المنظمة البحرية العالمية، الوكالة الولية للطاقة الذرية)، وقسم آخر من الوكالات الدولية المتخصصة له علاقة غير مباشرة بالبيئة بحكم طبيعة نشاطها المرتبط بالبيئة وهي (منظمة العمل الدولية– منظمة الصحة العالمية، منظمة التجارة الدولية).–

تكتسي مشكلة التلوث طابعا عالميا يحتاج إلى تكاثف الجهود الدولية، وجب على الوكالات الدولية المتخصصة تنسيق جهودها والمساهمة في حماية البيئة، إذ سعت في أيجاد آليات دولية سواء من الناحية القاعدية عن طريق تبنيها للعديد من الأعمال القانونية كالتوصيات القرارات ، المعاهدات ، اوم الناحية المؤسساتية الهيكلية بإنشاء أجهزة مكلفة بتحقيق ذلك آو باتخاذها وسائل الإعلام والاتصال لنشر وتلقي المعلومات حول الوضع البيئي ، وهذا ما ساهم في تصنيف تلك الوكالات الدولية المتخصصة.

على الرغم من جهود الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة إلا أنها لم تصل إلى المستوى المنشود، ويرجع ذلك لجملة من القيود والعراقيل التي تقف حجر عثرة أمام نجاحها مثل ما هو الحال لمشكل التلوث ومعالجته لأسباب منها صعوبة حصر أنوعه ومسبباته ، سرعة انتشاره ، وامتداد أثاره لسنوات مثل التلوث الإشعاعي ، إضافة إلى صعوبات مالية تتعلق بمشاكل تمويل المشاريع البيئية وصعوبات قانونية متمثلة في مبدآ السيادة وقيد التشريعات الداخلية للدول .

يمكن في خلاصة سلسلة هذه المحاضرات تقديم المقترحات والتوصيات التي من الممكن ان تزيد من فاعلية دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة بصفة خاصة والقيام بدورها الذي من اجله أنشأت بصفة عامة ، ونذكر من بينها:

01 – مساعدة الدول للوكالات الدولية المتخصصة من اجل تنفيذ خططها وإستراتيجيتها في حماية البيئة.

02 – تقديم الدعم المالي للوكالات الدولية المتخصصة .

03 – تفعيل دور الأمم المتحدة في التنسيق بين الوكالات الدولية المتخصصة وتلك الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء منظمة عالمية للبيئة .

04 – التنسيق بين المنظمات الدولية المتخصصة مع بعضها البعض بتبادل الخبراء وتكثيف من الدورات التدريب والتكوين وإعطاء هؤلاء الخبراء ثقافة وخبرة واسعة خاصة في النشاطات التي تكون محور التقاء واندماج كما هو الشأن بالنسبة لمفهومي التنمية والبيئة .

قائمة المراجع والمصادر :

***–قائمة المصادر :**

-ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

- الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنطمة الصحة العالمية.

-النظام الأساسي لموظفي منظمة الصحة العالمية.

-النظام الداخلي للجان الخبراء الاستشاريين

لائحة مجموعة ولجان الخبراء الاستشاريين لمنظمة الصحة العالمية.

-دستور منظمة الصحة العالمية.

--إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف منظمة العمل الدولية عام 1944.

***–قائمة المراجع:**

أولا: باللغة العربية:

01 -الكتب:

- عبد العزيز سرحان، **الاصول العامة للمنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

- حافظ غانم ، **المنظمات الدولية** ، مكتب النهضة الجديدة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1967.

- عبد العزيز سرحان، **دروس المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969-1970.

- على صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، 1975.

- طلعت الغنيمي، **الوجيز في التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 1977.

- سعيد محمد احمد، **الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية**،مؤسسات الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1985.

- صلاح الدين عامر، **قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة**،دار النهضة العربية،القاهرة، 1996-1997.

- عبد السلام صالح عرفة، **المنظمات الدولية والإقليمية**، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999.

– محمد المجدوب، **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة،** منشورات الحلبي الحقوقية،حلب، الطبعة الثامنة ،2006.

– علي يوسف شكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة،** إيتراك للنشر والتوزيع/ مصر، الطبعة الثانية،2000.

–جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)،** دار العلوم للنشر والتوزيع ،(عنابة)، الجزائر،2006.

–لمي عبد الباق محمود العزاوي، **القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان،** منشورات حلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،2009.

–عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، **النظرية العامة للتدخل في قانون المجتمع الدولي العام ،** دار الدجلة، عمان، الطبعة الاولى، 2009.

–عمر سعد، أحمد بن ناصر،**قانون المجتمع الدولي المعاصر،** ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

–رجب عبد الحميد، **المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق،** (د.ن) ، 2002.

–محمد السعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة،**منشأة المعارف ، الإسكندرية، (د.ت)،.

-جمال مانع عبد الناصر، **القانون الدولي العام ،(المدخل والمصادر)**، دار العلوم للطباعة والنشر ، الجزائر، 2004.
-إبراهيم محمد العناني، **لتنظيم الدولي**، دار النهضة العربية، 1979.
-عبد الواحد محمد الفار، **التنظيم الدولي**، (د.ن) ، القاهرة، 1979.
-عائشة راتب، وصلاح الدين عامر، **القانون الدولي العام** ،دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1987.
-محمد عزيز شكري، **التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع**، دار الفكر دمشق، 1973.
-أحمد أبو الوفا،**منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
-محمد حسني مصيلحي، **المنظمات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
-مصطفى احمد فؤاد، **قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار الكتب القانونية، دار شتات، مصر، 2010.
-سعيد محمد احمد بناجة، **الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الاولى، 1985.**
-معمر رتيب محمد عبد الحافظ،**القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008.
-الس.يد احمد الخطيب، **تلوث الاراضي**، الشنهابي للطباعة والنشر،بدون طبعة،2001
-طارق عزت رخاء، **المنظمات الدولية المعاصرة**، دار النهضة العربية الجديدة، القاهرة، 2005.

-البلوشي، **مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي،** منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2007.

02 -الرسائل الجامعية:

- إبراهيم مصطفى مكارم، **الشخصية القانونية للمنظمات الدولية،** رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،1976.

- قايدي سامية، - **التجارة الدولية والبيئة،** رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

--بدر الدين بوذياب،**الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية ــمنظمة الأمم المتحدة نموذجا،**مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي،فرع القانون الدولي الام،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

- مخلوف عمر، **الالات الوطنية القانونية والدولية لحماية البيئة،** مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،،جامعة سيدي بلعباس ، 2013.

- بوادي لعومرية،**دور الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة،** مذكرة ماستر ، تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة 2014-2015.

03 -المقالات والأبحاث القانونية

-قايدي سامية، **الحماية القانونية للبيئة** ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20 ، العدد 02، 2010.
-ايمان احمد علام، **برنامج الدراسات القانونية ، التنظيم الدولي الإقليمي**، المستوى الاول الفصل الدراسي الثاني، كود رقم 122، مركز التعليم المفتوح، بجامعة بنها ، 2011-2012.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

Merle .M : « **Le Pouvoir Réglementaire Les institutions I .internationales »** A.F.D.I.VOL 4 .C.N.R.S

Dagory .J « **Les Rapportes entre les institutions et L'O.N.U**» .R.G.D.I.P.1969

Marcel .Merle « **Sosiologie des Rolation ..Internatinales »**Paris ;Dallloz ;1983

.

-
.

;